



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

محرم ١٤٤٢ هـ

السنة: ٥٤

الجزء الثاني

العدد: ١٩٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية :

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية :

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالخ بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستثلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
(١١)	"مساجين الإمام" في الصلاة عند المالكية (حقيقتها - سبب تسميتها - تاريخ تسميتها - حكمها في المذاهب الفقهية)	٩
(١٢)	عثمان بن علي نور عثمان أعمال المناسك التي تقعُ بغير نيّةٍ أو على خلافِ نيّةِ الناسك د. جزاع بن نواف بن جزاع المجلاد	٥٧
(١٣)	ضوابط الشهادة على المنتقبة دراسة فقهية تطبيقية د. فاطمة بنت محمد الكثم	١٠٢
(١٤)	تقنية البلوك تشين، تكييفها وتطبيقاتها الفقهية د. عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل	١٤٦
(١٥)	الغنى والفقر وأثرهما في الأحكام القضائية دراسة فقهية مقارنة د. فهد بن مهنا الأحدي	٢٠١
(١٦)	مقصد سد باب النزاع وأثاره في المعاملات المالية د. بدر ناصر أحمد المنصوري	٢٥٧
(١٧)	آثار احترام الزوجة التجارة بين الفقه الإسلامي وقانوني التجارة والأحوال الشخصية بالكويت د. مريم عبد الرحمن الأحمد	٣٣١
(١٨)	جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة مقارنة د. خالد بن عايض بن محمد آل فهاد	٣٧٣
(١٩)	الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف في المملكة العربية السعودية في إطار رؤية ٢٠٣٠ د. طارق بن محمد علي العقلا	٤٢٥
(٢٠)	فقه الدعوة في مرويات أم الدرداء الصغرى (دراسة دعوية لخمسة وأربعين أثرًا من مروياتها) د. عبد الحميد عبد الكريم منشد الضفيري	٤٦٨

الغنى والفقر وأثرهما في الأحكام القضائية

دراسة فقهية مقارنة

Poverty and Wealth and Their Effect on Judicial Rulings
A Comparative Jurisprudential Study

إعداد:

د. فهد بن مهنا الأحمدى

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية بكلية الأنظمة والدراسات القضائية

بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: Fafa1434@hotmail.com

المستخلص

يعنى هذا البحث بجمع المسائل الفقهية القضائية، التي تختلف في الحكم بحسب الفقر والغنى، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وبيان محل الاتفاق فيها ومحل الاختلاف، وذكر أقوال الفقهاء في ذلك.

وقد تكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، المبحث الأول، في التعريف بمفردات البحث، والثاني، في المسائل القضائية التي يختلف فيها الفقير والغنى، وهي مسألة رزق القاضي، وأجرة الشاهد، وتحديد ما يجب على العاقلة في الديات، ودعوى النفقة، والإعاشة، وقبول الدعوى.

الكلمات المفتاحية: الغنى، الفقر، الأحكام، القضاء.

Abstract

This research means collecting jurisprudential issues that differ in judgment according to poverty and wealth, studying them a comparative jurisprudential study, explaining the subject of agreement in them and the place of difference, and mentioning the sayings of jurists in that.

The research may consist of an introduction, two topics, a conclusion, and indexes, the first topic, in defining the vocabulary of the research, and the second, in judicial matters in which the poor and the rich differ, which is the issue of the judge's livelihood, the wages of the witness, the determination of what should be rational in the blood money, and the claim of alimony, Subsistence and acceptance of the lawsuit.

Keywords: wealth, poverty, rulings, judiciary.

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وشرع لنا الشرائع وبيّن الأحكام، وميّز الحلال عن الحرام، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأنام، الذي قام بتبليغ ما أرسله الله به حقّ القيام، وعلى آله وأصحابه ذوي السبق إلى فعل الخيرات والإقدام، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم، على مر الدهور والأيام، أما بعد:- فإن الناس أمام الشريعة سواء، فقراء كانوا أم أغنياء، وضعاء أم وجهاء، ولا تفاضل في ميزان الشريعة إلا بالتقوى والاقتداء بسيد الأنبياء، حكمة وعدلاً، ورحمة وفضلاً، ومن العدل التمايز بين الفقراء والأغنياء في بعض الأحكام، فإن الله تعالى بحكمته وعلمه قدر الأقدار ونوع الأرزاق، وقضى بالفقر والغنى على من شاء من العباد؛ قال الله: ﴿اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ﴾ [العنكبوت: ٦٢]؛ ابتلاء منه كما قال الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْنَلَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْنَلَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ (١٦)﴾، [الفجر: ١٥-١٦]، وكما جاء في الحديث فيمن صبر عليه أن النبي ﷺ قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء..» (١) واستعاذ منه ﷺ فقال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر» (٢)؛ وذلك لما فيه من المشقة والضيق؛ ومن هنا راعت الشريعة الإسلامية أحوال الفقراء والأغنياء في التشريعات؛ تيسيراً عليهم ورفقا بهم ورحمة، وذلك في مسائل متعددة وتكاليف متنوعة، وحيث إن هذه المسائل لم يسبق أن جمعت في موطن واحد، استعنت الله في جمعها ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وبيان أحكامها في هذا البحث، ووسمته ب: (الغنى والفقر وأثرهما في الأحكام القضائية، دراسة فقهية مقارنة)، جمعت فيه شتات المسائل المتفرقة في القضاء، وبينت ما فيها من وفاق وخلاف، وأدلتها، وما ظهر لي رجحانه من أقوال العلماء فيها، راجياً من الله جلّ وعلا العون والتوفيق والإخلاص والقبول، إنه جواد كريم.

(١) أخرجه البخاري "صحيح البخاري" الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧

- ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (٢٣٦٩/٥)، باب: فضل الفقر، برقم: (٦٠٨٤).

(٢) أخرجه أحمد "مسند الإمام أحمد" أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: أحمد محمد شاكر،

الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، (١٧/٣٤)، برقم: (٢٠٣٨١).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

إن مما شجعتني على الإسهام ببحث هذا الموضوع ما يلي:

١ - أهمية هذا الموضوع ومكانته؛ لأنه يتعلق بمسائل متعددة ومتنوعة في أبواب مختلفة في الفقه.

٢ - أفراد هذه الجزئية بالبحث؛ إذ لم أقف على بحثٍ مستقلٍّ يجمع شتات مسائلها، ويفصل أحكامها.

٣ - أن جمع هذه المسائل في مكان واحد يسهل للناظر الوقوف عليها، والاطلاع على أحكامها.

٤ - جمع الأحكام القضائية المتعلقة بالفقر والغنى في سفر واحد يسهل الرجوع إليه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء والاستقراء اتضح أن هذه المسائل لم يسبق أن جمعت بشكل مفرد مستقل.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في ضابط الغنى والمراد به.

المطلب الثاني: في ضابط الفقر والمراد به.

المطلب الثالث: التعريف بالأحكام القضائية.

المبحث الثاني: المسائل القضائية التي تختلف بحال الفقر والغنى وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الغنى والفقر في رزق القاضي.

المطلب الثاني: أثر الغنى والفقر في أجره الشاهد.

المطلب الثالث: أثر الغنى والفقر في دعوى مهر المثل.

المطلب الرابع: أثر الغنى والفقر في دعوى النفقة.

المطلب الخامس: أثر الغنى والفقر فيما يجب على العاقلة من الديات.

المطلب السادس: أثر الغنى والفقر في ضابط الإعسار.

المطلب السابع: أثر الغنى والفقر في دعوى المعروف بالفقر على الغنى.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس الفنية: وتشتمل على:

- ثبت المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج العلمي وفق ما يلي:

١- تحرير محل النزاع إذ كانت بعض صور المسألة محلّ اتفاق، وبعضها محلّ خلاف.

٢- ذكر الأقوال محل الخلاف، وبيان من قال بها من الأئمة الأربعة.

٣- ذكر أدلة الأقوال .

٤- الترجيح مع الإشارة إلى سببه.

٥- الاعتماد على المصادر الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.

٦- بيان المصطلحات والألفاظ العلمية التي تحتاج إلى بيان.

٧- عزو الآيات إلى المصحف الشريف بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن.

٧- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما

اكتفيت بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، وإلا خرجته من مظانه من كتب السنة، مبيناً درجته من خلال كلام أهل الشأن بقدر الإمكان.

٨- تخريج الآثار الواردة في البحث من مظانها.

٩- ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: في ضابط الغنى والمراد به

أولاً: الغنى في اللغة:

الغني : ذو الوفرة، والغنى: ضد الفقر، وهو على ضربين:
أحدهما: ارتفاع الحاجات وليس ذلك إلا لله تعالى.

والثاني: قلة الحاجات، وهو المشار إليه بقوله ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، وإذا فتح مد؛ ومنه قول الشاعر^(١):

سبغيني الذي أغناك عني فلا فقر يدوم ولا غناء.

يقال: أعظم الناس غناء بفتح الغين ممدوداً؛ أي كفاية وأجزاء، والفعل: غني، واستغنى واغتنى وتغانى وتغنى، واستغنى الله تعالى: سألته أن يغنيه، وغناه الله تعالى، وأغناه، والاسم: الغنية، بالضم والكسر، والغنوة والغنيان، مضمومتين^(٢).

ثانياً: الغنى في اصطلاح الفقهاء:

يستعمل الفقهاء مصطلح الغنى للدلالة على الوصف المانع من أخذ الزكاة، وقد اختلفوا في ضابطه وحده على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الغنى معتبر بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نصاباً، وعلى هذا، فلا يمنع أن يوجد من تجب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة، وهو قول الجمهور من المالكية^(٣).

(١) الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء (١٢٢).

(٢) انظر: القاضي عياض "مشارك الأنوار" عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث. (١٣٧/٢)، ابن منظور "لسان العرب" (١٣٦/١٥)، الزبيدي "تاج العروس" (١٨٨/٣٩)، الفيروز آبادي "القاموس المحيط" (ص: ١٣١٩).

(٣) انظر: ابن عبد البر "الكافي في فقه أهل المدينة" أبو عمر يوسف بن عبد الله عبد البر النمري، المحقق:

محمد بن محمد أحمد ولد، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ، (١/٣٢٨)، =

والشافعية^(١)، وهو رواية عن أحمد قدمها المتأخرون من أصحابه^(٢).

القول الثاني:

إن ضابط الغنى هو أن يملك نصاباً أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه وثيابه، وهو قول الحنفية^(٣).

القول الثالث:

عند الحنابلة في رواية أخرى هي ظاهر المذهب: أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني^(٤).

=

للخمي "التبصرة" علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، (٩٦٨/٣)، الرجراجي "مناهج التحصيل" أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ. (٣٠٥/٢).

(١) انظر: الماوردي "الخواي الكبير" أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. (٤٩٠/٨)، الروياني "بحر المذهب" أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م. (٣٢٦/٦)، البغوي "التهذيب في فقه الشافعي" (١٨٩/٥).

(٢) انظر: ابن قدامة "الكافي في فقه الإمام أحمد" أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. (٤٢٩/١)، ابن قدامة "المقنع" لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي، ط ١، ١٤٢١ هـ. (ص: ٩٧).

(٣) انظر: الكاساني "بدائع الصنائع" علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. (٤٨/٢)، ابن مازة "المحيط البرهاني" أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. (٤١٠/٢).

(٤) انظر: ابن قدامة "المعني" لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط ٦، ١٤٢٨ هـ. (٤٩٦/٢).

الراجح:

الذي يظهر والله أعلم أن مذهب الجمهور هو الراجح، وأن العبرة في ضابط الغنى بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نصاباً.

المطلب الثاني: في ضابط الفقر والمراد به

أولاً: الفقر في اللغة:

الفَقْرُ: الحاجة، وفعله: الافتقار، وأفقره الله فافتقر ومنه قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ أَلْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]، الفُقراء: المحتاجون، والنعت فقير.

والمُفَاقِر: وجوه الفقر لا واحد لها، وشكا إليه فقوره أي حاجته، وأخبره فقوره أي أحواله، وقال أبو عمرو بن العلاء: الفقير الذي له ما يأكل، والمسكين الذي لا شيء له^(١).

ثانياً: ضابط الفقر في اصطلاح الفقهاء:

سبق في بيان المعنى اللغوي للفقر أنه الحاجة، وأهله هم الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ الفقراء وانفرد دخل فيهم المساكين، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد، كما في آية مصارف الزكاة، تميز كل منهما بمعنى^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة، على قولين:

فذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤): إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير.

(١) انظر: الصحاري "الإبانة في اللغة العربية" سلمة بن مسلم العوتي الصحاري، تحقيق مجموعة دكاترة، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م. (٦٧٩/٣)، الرازي "مختار الصحاح" (ص: ٢٤١)، ابن منظور "لسان العرب" (٦٠/٥).

(٢) القاسمي "محاسن التأويل" محمد جمال الدين سعيد بن قاسم القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ. (٢٧٥/١).

(٣) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ. (٢٩٦/١).

(٤) انظر: الخرشني "شرح مختصر خليل للخرشي" محمد بن عبد الله الخرشني المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت. (٢١٢/٢).

وذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢): إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين.

وليس هذا محل البسط لأدلتهم وجواب كلٍّ على الآخر.

وبناء على الخلاف السابق اختلفوا في حد كل منهما وضابطه على قولين:

القول الأول: قالوا بأن المسكين هو من لا يجد شيئاً أصلاً فيحتاج للمسألة وتحل له وهو مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤).

واختلف قولهم في الفقير على رأيين:

الأول: هو أن الفقير من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصاباً من أي مال زكوي فهو غني وهو قول الحنفية^(٥).

الثاني: هو أن الفقير من يملك شيئاً لا يكفيهِ لقوت عامه وهو قول المالكية^(٦).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المسكين: من له شيء من المال، أو

(١) انظر: النووي "منهاج الطالبين" محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض،

الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. (ص: ٢٠١).

(٢) انظر: البهوتي "كشاف القناع عن متن الإقناع" (٢٧١/٢).

(٣) القدوري "مختصر القدوري" أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري، المحقق: كامل محمد بن محمد عويضة،

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، (ص: ٥٩)، الرغيناني "الهداية في شرح بداية

المبتدي" علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفي:

٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. (١١٠/١)،

الزيلعي "تبين الحقائق" (٢٩٦/١).

(٤) انظر: الزرقاني "شرح الزرقاني على مختصر خليل" عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ضبطه عبد السلام

محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. (٣١٠/٢)، الخرشي

"شرح مختصر خليل" (٢١٢/٢)، الشنقيطي "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر" محمد بن محمد

سالم الشنقيطي، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ. (٥٠٥/٣).

(٥) انظر: المرغيناني "الهداية" (١١٠/١)، الزيلعي "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق" (٢٩٦/١).

(٦) انظر: أحمد المالكي "خلاصة الجواهر الزكية" أحمد بن توكي بن أحمد المنشلي المالكي مراجعة:

حسن محمد الحفناوي، الناشر: الجمع الثقافي، أبو ظبي عام النشر: ٢٠٠٢م. (ص: ٤١)،

الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر:

دار الفكر، (٤٩٢/١)، الصاوي "حاشية الصاوي" أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الصاوي

المالكيو الناشر: دار المعارف. (٦٥٧/١).

حرفة تقع منه موقعاً؛ ولكن لا تغنيه وعياله، ولا يفي دخله بخرجه على الدوام، كمن حاجته عشرة فوجد نصفها أو أكثر.

والفقير: من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئاً أصلاً، أو يثقل بماله وكسبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته. وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

الراجع:

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول الشافعية والحنابلة هو الراجح، أي؛ أن الفقير هو أسوأ حالاً من المسكين؛ لظاهر دلالة الكتاب؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر بخلاف المسكنة.

المطلب الثالث: التعريف بالأحكام القضائية

تعريف الأحكام:

الأحكام: جمع حكم؛ وهو: في اللغة: المنع والقضاء، يقال: حكمت عليه بكذا: أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس: قضيت بينهم وفصلت، ومنه حكمة اللجام، وهو: ما أحاط بحنكي الدابة، سميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشديد، ومنه الحكمة، لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد^(٣).

(١) انظر: البغوي "التهذيب في فقه الإمام الشافعي" الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، (١٨٩/٥)، النووي "منهاج الطالبين" (ص: ٢٠١).

(٢) انظر: ابن المنجي "المنعم في شرح المقنع" المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ (٧٧٣/١)، الزركشي "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الوفاة ٧٧٢ هـ، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، (٦١٧/٤)، البهوتي "كشاف القناع عن متن الإقناع" (٢٧١/٢).

(٣) انظر: الفيروز آبادي، "القاموس المحيط" أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الثامنة،

١٤٢٦ هـ (ص: ١٠٩٥)، الفيومي "المصباح المنير" أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، الناشر: =

وفي الاصطلاح العام هو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه^(١).

تعريف القضاء:

القضاء في اللغة^(٢): يطلق على عدة معان:-

منها: الإلزام: ولذا سمي الحاكم قاضياً؛ لأنه يلزم المحكوم عليه.

ومنها: التقدير، ومنه: قضى عليه بالنفقة أي قدرها.

ومنها: الأمر، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي أمر.

ومنها: إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه قوله ﷺ: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢].

ومنها: الإعلام بالحكم وإمضاؤه ومنه قوله ﷺ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]، وسمي القاضي بذلك؛ لأنه يعلم بالأحكام ويمضيها.

ومنها: الفصل في الحكم ومنه قوله: قد قضى القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم في الحكم.

=

المكتبة العلمية - بيروت، (١٤٥/١).

(١) الشنقيطي "مذكرة أصول الفقه" محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة ٢٠٠١م. (ص: ١٠)، الزحيلي، "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي" الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ. (٢٨٥/١).

(٢) انظر: الجوهرى "الصحاح تاج اللغة" إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ. (٢٤٦٣/٦)، الرازي "مختار الصحاح" محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة، ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر. (ص: ٥٦٠)، ابن منظور، "لسان العرب" ابن منظور، تحقيق مجموعة من الباحثين: دار المعارف، القاهرة. (٣٦٦٥/٥)، الزبيدي، "تاج العروس" محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الزبيدي المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. (٣١١/٣٩).

- وفي الاصطلاح: للفهاء تعريفات للقضاء في الاصطلاح متفاوتة في اللفظ متقاربة في المعنى، ولعلي أورد تعريفاً معتمداً في كل مذهب:
- عرفه بدر الدين العيني وغيره من فقهاء الحنفية بأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات، على وجه مخصوص^(١).
 - وعرفه ابن عرفة من علماء المالكية بأنه: صفة حكومية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين^(٢).
 - وعرفه الجويني من علماء الشافعية بأنه: إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع^(٣).
 - وعرفه ابن مفلح من علماء الحنابلة بأنه: النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات^(٤).

(١) انظر: العيني "البنية شرح الهداية" محمود بن أحمد بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ. (٣/٩)، ابن الشحنة، "لسان الحكام" أحمد بن محمد أبو الوليد، ابن الشحنة، الناشر: البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣، (ص: ٢١٨)، ابن نجيم "البحر الرائق"، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية -، (٢٧٧/٦).

(٢) انظر: ابن عرفة "المختصر الفقهي" محمد بن محمد ابن عرفة المالكي، أبو عبد الله المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ، (٨٥/٩)، الخطاب "مواهب الجليل" أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، الخطاب الرُّعيني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ، (٨٦/٦)، الزبيدي، "توضيح الأحكام شرح تحفة احكام" عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ، (١٨/١).

(٣) انظر: زكريا الأنصاري "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ محمد بن محمد تامر، (٢٧٧/٤)، الهيتمي "تحفة المحتاج شرح المنهاج" أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام النشر: ١٣٥٧ هـ. (١٠١/١٠).

(٤) انظر: برهان الدين ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، برهان الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، (١٣٩/٨)، البهوتي "الروض المربع" لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت/١٠٥١ هـ)، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ ٣، ١٤٢٦ هـ، (٤٧١/٣)، البهوتي، =

والمتمثل في تعريفات الفقهاء للقضاء يجد أن منهم من عرفه باعتباره صفة في القاضي، ومنهم من عرفه باعتباره فعلاً يصدر عن القاضي وهم الأكثر، ثم هؤلاء منهم من عرف القضاء باعتبار الأثر المترتب عليه.

ولعل التعريف المختار للجامع للقضاء هو: بيان الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات^(١).

تعريف الأحكام القضائية باعتبارها لقباً

سبق في تعريف القضاء أن من الفقهاء من يعرفه باعتباره صفة حكمية في القاضي، ومنهم من يطلقه على الحكم والفصل، ولذا فإن كثيراً من الفقهاء لا يتعرضون لمعنى الحكم القضائي اصطلاحاً، ويكتفون بذكر تعريف القضاء، الذي الحكم أحد معانيه، لكن هناك من أفرد الحكم القضائي بتعريف:

عرفه علماء مجلة الأحكام العدلية الأحناف بقولهم: هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها^(٢).

وعرفه ابن عرفة المالكي بقوله: جزم القاضي بحكم شرعي على وجه الأمر به^(٣).

وعرفه ابن حجر الهيتمي الشافعي بقوله: ما يصدر من متول عموماً وخصوصاً راجعاً

"دقائق أولي النهى شرح المنتهى" منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ. (٣/٤٨٥).

(١) انظر: البعلي "كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات" لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت/ ١١٩٢هـ) تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط/١، ١٤٢٣هـ. (٢/٨١٧).

(٢) "مجلة الأحكام العدلية" لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي. (ص: ٣٦٤).

(٣) انظر: ابن عرفة "المختصر الفقهي" (٩/١٣٩)، المواق "التاج والإكليل" محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م. (٦/١٣٩).

إلى عام من الإلزامات السابقة له في القضاء على وجه مخصوص^(١).

وعرفه البهوتي بقوله: إنشاء الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات^(٢).

وعرفه آل خنين من المعاصرين: (هو ما صدر من القاضي دالاً على فصل النزاع بين المتخاصمين على جهة الإلزام)^(٣).

ولعل التعريف المختار ما أشار إليه ابن حجر الهيتمي، إلا أن التعبير به (متول) يدخل فيه الإمام، والقاضي، والمحكم، وغيرهم ممن وُلِّي ولاية معينة، ومن هنا فالتقييد بالقاضي أضبط.

وعليه فيمكن أن يعرف بشكل أدق وأضبط -في نظري- بأنه: ((ما يصدر من القاضي عموماً وخصوصاً من فصل بين الخصوم بإلزام أو منع على وجه الخصوص)).

المبحث الثاني: المسائل القضائية التي تختلف بحال الفقر والغنى

المطلب الأول: أثر الغنى والفقر في رزق القاضي

صورة المسألة:

إذا تفرغ للقضاء من هو أهل له، أو كلف من طرف ولي الأمر ليجلس للناس للفصل بين الخصوم، وإيصال الحق لأهله، وكان فقيراً أو غنياً، فهل يعطى من بيت المال مالاً لأجل تفرغه ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إعطاء القاضي رزقاً^(٤) يحقق له حد الكفاية له ولمن

(١) انظر: الهيتمي "الفتاوى الفقهية الكبرى" أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة الإسلامية. (١٩٨/٢).

(٢) انظر: البهوتي "كشف القناع عن متن الإقناع" منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢، (٢٨٥/٦).

(٣) انظر: آل خنين "توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية" عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - (٤٦٩/٢).

(٤) الرزق: الرأى والزاي والقاف أصل واحد يدل على عطاء لوقت، والرّزق بالكسر ما ينتفع به، وبالفتح المصدر انظر: ابن منظور "لسان العرب" (١١٥/١٠)، ابن فارس "مقاييس اللغة" أبو الحسين أحمد

بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: =

يعول إذا كان فقيراً^(١)، أما إذا كان غنيا فقد اختلفوا في حكم إعطائه رزقاً من بيت المال على قولين:

القول الأول: يجوز للحاكم أن يفرض للقاضي رزقاً يكفيه من بيت المال، ولو كان القاضي غنياً حتى لا تتشوف نفسه لما في أيدي الناس، وهو أصح القولين عند الحنفية^(٢)، وإليه ذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: إنه إذا تعين على الرجل القضاء شرعاً فلا يجوز له أخذ رزق عليه إذا لم يكن فقيراً محتاجاً، فإن لم يتعين في حقه القضاء شرعاً فلا بأس بأن يرزق ولو كان مكتفياً، وهو مذهب الشافعية^(٥).

١٣٩٩هـ. (٣٨٨/٢). والمقصود بالرزق عند الفقهاء: "هو ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو ميومة"، انظر: ابن عابدين "الدر المختار" ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ. (٦٤١/٦).

(١) انظر: ابن مازة "المحيط البرهاني" (٣٢/٨)، ابن القاسم "المدونة" مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. (٣١٠/٤)، الماوردي "الحاوي الكبير" (٥٨٣/١٦)، ابن قدامة "المغني" (٣٤/١٠).

(٢) انظر: ابن مازة "المحيط البرهاني" (٣٢/٨)، العيني "البنية شرح الهداية" (٢٧٢/١٢)، ابن عابدين "الدر المختار" (٣٨٩/٦).

(٣) انظر: ابن القاسم "المدونة" (٣١٠/٤)، ابن أبي زيد "النوادر والزيادات" عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق مجموعة من الدكاترة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م. (٣١/٨)، ابن يونس "الجامع لمسائل المدونة" أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي المحقق: مجموعة من الباحثين، توزيع: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ. (٣٥٦/٢٠).

(٤) انظر: ابن قدامة "المغني" (٣٤/١٠)، ابن أبي عمر "الشرح الكبير" لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبي الفرج، دار العربي للنشر والتوزيع. (٢٧٩/٢٨)، الدجيلي "الوجيز" سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ. (ص: ٥٢٩).

(٥) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٥٨٣/١٦)، الشيرازي "المهذب" لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف في هذه المسألة أمران:

الأول: اختلاف الفقهاء في سبب العطايا الذي ثبت إعطاؤها للقضاة في السنة؛ هل هو سداد الخلة، أو لمكانة القضاة الخاصة.

والثاني: هو تعارض الأصل مع المصلحة العامة؛ ذلك أن رزق القاضي هو من جملة عطايا بيت المال، والأصل أن تلك العطايا مقيدة بحال الاحتياج والفقر، فلا يجوز للإمام منحها لغير محتاج ولو كان من أفضل الناس، والمصلحة العامة تقتضي أن يكون القاضي مكفيا غير متشوف لأحد؛ ليحكم بين الناس دون ميل أو طمع في مال أحد.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه، أنه قال: « لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة رزقه كل يوم درهما »^(١).

٢- ما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه، وإلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه حين بعثهما إلى الشام: « انظروا إلى رجل من صالحى من قبلكم، فاستعملوه على القضاء، وارفعوهم، وأوسعوا عليهم، وأغنوهم من مال الله عز وجل »^(٢).

= يوسف الشيرازي (ت/ ١٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية . (٣/٣٧٧)، البغوي "التهذيب في فقه الشافعية" (٨/١٧٥).

(١) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلي (٢/٥٠٠)، ورد عند البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٣٠٢٢، والفاكهي في أخبار مكة برقم ١٩٣٦، من حديث جابر بلفظ استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد رضي الله عنه على مكة وفرض له أربعين أوقية من فضة) قال ابن برهان الدين في السيرة الحلبية (٣/١٥٠) ولعل الدرهم كل يوم يحرز القدر المذكور أي أربعين أوقية في السنة، ولم أقف على من بين درجته.

(٢) ابن سعد "الطبقات" (٣/١٨٢)، وابن المقرئ "معجم ابن المقرئ" ص: ٣٨١، برقم: (١٢٤٤).

٣-وروي عنه عليه السلام أيضاً أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً^(١).

٤-أن إعطاء القاضي رزقاً يرفع الضرر عنه بإلزامه ما لا يلزم، فحسب القاضي أن يبذل علمه واجتهاده في فصل النزاع بدون مقابل، فلا يجمع عليه بين هذا البذل وبين مؤونة وكلفة معيشته في زمن القضاء حتى لو كان غنياً^(٢).

٥-أن إكفاء القاضي وأسرته الملزمة منه بالرزق من بيت المال يحفظ نزاهة القضاء فلا يطمع القاضي في أموال المتخاصمين، وإذا فعل ذلك مع إكفائه في الرزق لم يكن له عذر عند مؤاخذته^(٣).

٦- أن القاضي عامل في خدمة الناس فكانت كفايته عليهم بالرزق لا من طريق الأجر، ولو لم يجز فرض الرزق له من بيت المال لتعطلت وضاعت الحقوق^(٤).
واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أنه فرض تعيين عليه فلا يجوز أن يأخذ عليه مالاً من غير ضرورة^(٥).

٢- أن الرزق لا يكون إلا للمحتاجين، كما أن الإنفاق من بيت المال لا يجوز إلا في المصالح، ولا مصلحة في دفع الرزق للقاضي الغني^(٦).

٣- أن عدم إعطاء الرزق على القضاء أبلغ في المهابة له وأدعى للنفوس على اعتقاد التعظيم والجلالة لمقامه^(٧).

ويظهر تأثير الغنى والفقر في هذه المسألة من وجهين:

الوجه الأول: عند أصحاب القول الأول الذين لم يجعلوا لفقر القاضي وغناه أثراً في

(١) أخرجه ابن سعد "الطبقات الكبرى" (٣١٠/٢)، برقم: (٢٦٢٣)، وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٢٣٠/٨).

(٢) انظر: العيني "البنية شرح الهداية" (٢٧٢/١٢).

(٣) انظر: ابن مازة "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" (٣٢/٨).

(٤) انظر: ابن قدامة "المغني" (٣٤/١٠).

(٥) انظر: الشيرازي "المهذب" (٣٧٧/٣).

(٦) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٥٨٤/١٦)، الروياني "بحر المذهب" (٦٩/١٤).

(٧) انظر: النووي "روضة الطالبين" محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط/١، ١٤٢٧هـ. (١٣٧/١١).

رزقه، فأجازوا الأخذ على كل حال دون تأثير لحال القاضي غنى أو فقراً.

الوجه الثاني: لأصحاب القول الثاني الذين أجازوا للقاضي أخذ الرزق إذا كان فقيراً محتاجاً حال تعيينه عليه، وهو ظاهر في تأثير الفقر على حكم المسألة.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول بجواز أخذ القاضي الرزق من بيت المال هو الأرجح؛ لما في ذلك من المصلحة الراجعة على الأمة من استقامة القضاء وعدالته، وعدم انحياز القضاة لأرباب الأموال طمعاً فيما عندهم، ولما فيه من الحفاظ على هيبة القضاة، واستغنائهم عن الناس.

المطلب الثاني: أثر الغنى والفقر في أجره الشاهد

صورة المسألة:

إذا دُعي المكلف لأداء الشهادة، أو تعين عليه ذلك؛ فهل يجوز له أخذ الأجرة على ذلك أو لا؟ وهل للحالة المادية التي يعيشها من فقر أو غنى أثر في حكم أخذ الأجرة؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء أنه: لا يحل للشاهد أخذ الأجرة على أدائه الشهادة إذا تعينت عليه^(١)، واختلفوا في أخذها إذا لم تتعين عليه الشهادة، وكان محتاجاً، وكان أداؤها يستدعي ترك عمله وتحمل المشقة، على قولين:

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على أداء الشهادة وإن لم تتعين عليه، وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وهو وجه عند الشافعية^(٤)، وأصح الوجهين

(١) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق" (٢٠٧/٤)، النووي "المجموع" محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر. (٢٢٤/٢٠)، ابن قدامة "المقنع" (ص: ٥٠١).

(٢) انظر: ابن عابدين "الدر المختار" (٤٦٤/٥)، الزيلعي "تبيين الحقائق" (٢٠٧/٤)، ابن الشحنة "لسان الحكام" (ص: ٢٤٠).

(٣) انظر: الزرقاني "شرح الزرقاني على خليل" (٣٥٢/٧)، الخرخشي "شرح الخرخشي" (٢١٣/٧).

(٤) انظر: الجويني "نهاية المطلب" لعبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -

٢٠٠٧م، (١٨/٦٢٤).

القول الثاني: يجوز للشاهد أخذ الأجرة على أداء الشهادة؛ ما دامت غير متعينة عليه، لا سيما إذا كان الشاهد فقيراً يكتسب قوته يوماً بيوم، وكان في صرف الزمان إلى أداء الشهادة ما يشغله عن كسبه، وهو الوجه الآخر عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن أداء الشهادة قرينة من القرب، فإن لم تكن واجبة كانت مستحبة، ولا يجوز أخذ العوض على القرب^(٤).

٢- أن الشاهد أخذ أجراً على أداء واجب عليه فهو بمنزلة من أخذ أجراً على الصلاة، وهو لا يجوز؛ لأن أداء فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضاً^(٥).

٣- ولأن التهمة تلحقه بأخذ العوض^(٦).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن إنفاق الإنسان على عياله فرض عين، والشهادة فرض كفاية، فلا يشتغل عن فرض العين بفرض الكفاية، فإذا أخذ العوض عن ذلك جمع بين الأمرين^(٧).

ويظهر في هذه المسألة أثر الغنى والفقر في أجرة الشاهد عند أصحاب القول الثاني الذين أجازوا للشاهد أخذ الأجرة إذا لم يتعين عليه، وكان فقيراً محتاجاً، لا سيما إذا كان في

(١) انظر: ابن قدامة "المقنع" (٥٠١)، ابن منجي "المتنع شرح المقنع" (٦٢٤/٤)، المرداوي "الإنصاف" علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلوى، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. (٢٥٥/٢٩).

(٢) انظر: الجويني "نهاية المطلب" (٦٢٤/١٨)، العمراني "البيان" (٢٦٩/١٣).

(٣) انظر: ابن قدامة "المقنع" (٥٠١)، المرداوي "الإنصاف" (٢٥٥/٢٩).

(٤) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق"، العمراني "البيان" (٢٦٩/١٣) (٢٠٧/٤).

(٥) انظر: ابن أبي عمر "الشرح الكبير على المقنع" (٢٥٤/٢٩)، ابن المنجي "المتنع في شرح المقنع" (٦٢٤/٤).

(٦) انظر: الخرشي "شرح مختصر خليل للخرشي" (٢١٣/٧). العمراني "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٢٦٩/١٣).

(٧) انظر: ابن المنجي "المتنع في شرح المقنع" (٦٢٤/٤).

أدائه للشهادة تعطيل لمصالحه، وهو معنى واضح في تأثير الفقر والغنى على الشاهد في هذه الحال.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول بعدم جواز أخذ الأجرة على الشهادة بحال من الأحوال هو الأرجح، لما في الإدلاء بالشهادة من القرية، ولما جاء من الوعيد الشديد على كتمانها في قوله ﷺ: **«وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ»** [البقرة: ٢٨٣].
أما ما يمكن أن يحتاج إليه الشاهد من مركوب يبلغ به لمكان الإدلاء بالشهادة، أو نفقة الطريق إليها إن كان القاضي بعيداً عنه فلا بأس أن يأخذها الشاهد من أي جهة؛ سواء من الحاكم، أو المشهود له، على سبيل النفقة الضرورية، لا على سبيل الأجرة.

المطلب الثالث: أثر الغنى والفقر في دعوى مهر المثل

صورة المسألة:

الأصل في المهر أن يكون معلوماً للزوجة قبل الدخول، إلا أن ثمة حالات يحصل فيها الدخول قبل تسمية مهر صحيح للزوجة؛ فيجب حينئذ لها بالدخول مهر المثل؛ وذلك في حالات عديدة من أشهرها عند الفقهاء^(١):
١. حال نكاح التفويض^(٢).
٢. وفي الاتفاق على عدم المهر^(٣).
٣. وفي التسمية غير الصحيحة للمهر^(٤).
٤. وفي الوطء في النكاح الفاسد^(٥).

(١) انظر: الزيلعي "البنية شرح الهداية" (١٨٥/٥)، خليل "التوضيح شرح المختصر" خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. (٢٠٢/٤)، الجويني "نهاية المطلب" (١٢٤/١٣)، ابن قدامة "المغني" (٢٤٧/٧).

(٢) وذلك: أن يكون العقد صحيحاً، ولكن بدون تسمية المهر، ويسمى العقد عقد تفويض.
(٣) كأن يتزوج رجل امرأة على ألا مهر لها، فيجب لها مهر المثل بالدخول عند الجمهور خلافاً للمالكية.
(٤) بأن يكون المسمى غير مال أصلاً، أو ينتفع به على نحو لا يعتد به، أو يكون المسمى مالاً غير متقوم، أو مشتقاً على غرر، أو على شيء معجز على تسليمه، أو يكون المسمى مجهولاً جهالة فاحشة.
(٥) وهو الوطء في النكاح الذي فقد ركناً أو شرطاً من شروط صحة العقد.

٥. وفي وطء الشبهة^(١).

لكن كيف يقدر مهر المثل، وعلى أي أساس، وماهي العوامل المؤثرة في تقديره؟ وهل للفقر والغنى أثر في تقديره؟

لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار الصفات المؤثرة في تقدير مهر المثل للمرأة المستحقة له؛ وهي: المال، والجمال، والبكارة، والعفة، والسن، والعقل، والدين، والحرية^(٢)، وعليه فإن الغنية تنكح بأكثر مما تنكح به الفقيرة، كما أن الشابة تنكح بغير ما تنكح به العجوز، وكذلك هو الحال في بقية الصفات.

يظهر مما مضى أن غنى المرأة وفقرها عامل مؤثر في تقدير مهر المثل باتفاق أهل العلم، وذلك لأن ذات المال مطلوبة فيكثر مهرها لكثرة طالبها، ويقل مهر المعسرة لقلّة خاطبها^(٣).

المطلب الرابع: أثر الغنى والفقر في دعوى النفقة

صورة المسألة:

تعتبر دعاوى النفقة كثيرة، ولكن سأقتصر في هذه المسألة على الدعوى التي ترفعها المرأة على زوجها تدعي فيها عدم النفقة، أو التقصير فيها، فينظر القاضي في هذه الدعوى من جهة ثبوتها أولاً، فإذا ثبتت عنده نظر فيما يلزم به الزوج تجاه امرأته، وهل للغنى والفقر تأثير على مقدار الواجب على الزوج، ومن المعتبر حاله يساراً وإعساراً؛ الزوج أم الزوجة أم كلاهما؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم أن الزوجين إذا كانا موسرين فللزوجة نفقة الموسرين، وإن

(١) إذا وطء الرجل امرأة بشبهة، كأن وطئها على ظن أنها زوجته وجب عليه لها مهر المثل.

(٢) انظر: الكاساني "بدائع الصنائع" (٢/٢٨٧)، ابن شاس "عقد الجواهر الثمينة" أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م (٢/٤٨١)، الجويني "نهاية المطلب" (١٣/١٢٤)، ابن قدامة "الكافي في فقه الإمام أحمد" (٣/٧١).

(٣) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٩/١١٨٢).

كانا معسرين فللزوجة نفقة المعسرين^(١).

أما لو اختلفت حالة الزوجين يسارا أو إعسارا، بأن كان الزوج موسرا والزوجة معسرة مثلا، أو العكس، ولم يتفقا على نفقة معينة، فقد اختلف الفقهاء فيمن يراعى ويعتبر حاله في تقدير النفقة على قولين:

القول الأول: إن العبرة بحالهما معا^(٢)؛ فإذا كانا موسرين تجب عليه نفقة الموسرات، وإن كانا معسرين تجب عليه نفقة المعسرات، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا تجب عليه نفقة دون نفقة الموسرات، وفوق نفقة المعسرات، وعليه الفتوى عند الحنفية^(٣)، وهو المعتمد عند المالكية^(٤)، وهو قول الحنابلة^(٥).

القول الثاني: إن نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوج، فإن كان موسرا لزمه نفقة الموسرين؛ سواء كانت المرأة موسرة أو مقتررة، وإن كان مقتررا لزمته نفقة المعسرين سواء كانت المرأة موسرة أو معسرة، وإليه ذهب بعض الحنفية^(٦)، وهو مذهب الشافعية^(٧).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قوله ﷺ: **لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ**

(١) الكاساني "بدائع الصنائع" (٢٤/٤)، الدسوقي "حاشية الدسوقي" (٥٠٩/٢)، النووي "روضة الطالبين" (٤١/٩)، المرداوي "الإنصاف" (٢٥٣/٩).

(٢) وعبر المالكية بقولهم: بقدر وسعه وحالها، انظر: خليل "مختصر خليل" المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، (ص: ١٣٦).

(٣) انظر: الزيلعي "تبين الحقائق" (٥١/٣)، الباري "العناية شرح الهداية" (٣٨٠/٤)، ابن الهمام "فتح القدير" (١٩٤/٣).

(٤) انظر: الزرقاني "شرح الزرقاني" (٤٣٨/٤)، الدردير "الشرح الكبير" (٥٠٨/٢)، المواق "التاج والإكليل" (١٨٣/٤).

(٥) انظر: البهوتي "شرح منتهى الإرادات" (٢٢٥/٣)، ابن ضويان "منار السبيل" المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، (٢٩٧/٢).

(٦) انظر: تبين الحقائق (٥١/٣)، العناية (٣٨٠/٤)، مجمع الأنهر (٤٨٨/١).

(٧) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٩٥٣/١١)، الروياني "بحر المذهب" (٤٤٨/١١)، العمراني "البيان" (٢٠٣/١١).

﴿[الطلاق: ٧]﴾

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان رضي الله عنه: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على اعتبار حال الزوج، والحديث دل على اعتبار حال الزوجة، فكان القول باعتبار حالهما في تقدير النفقة أنسب؛ إعمالاً لظاهرهما وجمعاً بينهما^(٢).

٣- أن القول باعتبار حال الزوجين معاً فيه نظر لحال كل واحد منهما، وهو أولى من اعتبار حال أحدهما دون الآخر^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أوجب على الزوج الإنفاق على الزوجة بالمعروف، وذلك يكون بما يناسب حاله، فإن كان موسراً وجب عليه نفقة الموسرين، وإن كان معسراً وجبت عليه نفقة المعسرين؛ لأنها هي المناسبة لحاله^(٤).

٢- قوله ﷻ: ﴿لِنَفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر الأزواج بالنفقة على قدر وسعهم وملكهم دون اعتبار لحال غيرهم^(٥).

يظهر تأثير الغنى والفقر في هذه المسألة بالنظر إلى القولين جميعاً، فيظهر تأثير الغنى والفقر عند أصحاب القول الأول الذين اعتبروا النفقة بحال الزوجين غنى وفقراً، وكذا في القول الثاني وهو الاعتبار بحال الزوج غنى وفقراً، هو أثر واضح في تأثير الفقر والغنى في المسألة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات (٢٠٥٢/٥)، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، برقم: (٥٠٤٩).

(٢) انظر: الزيلعي "تبين الحقائق" (٥١/٣)، الباب في "العناية شرح الهداية" (٣٨١/٤).

(٣) انظر: البهوتي "كشف القناع" (٤٦٠/٥).

(٤) انظر: الشيرازي "المهذب" (١٥٢/٣)، الجويني "نهاية المطلب" (٤٢٠/١٥).

(٥) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٩٥٣/١١)، الروياني "بحر المذهب" (٤٤٩/١١).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الأول المعتبر لخالهما هو الراجح؛ لأن النفقة تختلف باختلاف حوائج الناس وعاداتهم، فقد يكون الغرض بالنسبة للفقيرة غير محتاج إليه، وعند الغنية مما يشق عليها جدا الاستغناء عنه، فالإقتصار على حال الزوج فقط قد يشق جدا على المرأة الغنية.

المطلب الخامس: أثر الغنى والفقر فيما يجب على العاقلة من الديات.

صورة المسألة:

تبين مما سبق أن العاقلة هم القوم المكلفون بدفع الدية لمستحقها، لكن كم يجب على كل واحد منهم دفعه، وهل فقيرهم وغنيهم في ذلك سواء؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة تحمل دية الخطأ، ولا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني^(١)، واختلفوا في غيرها من الديات^(٢).

واتفقوا في الأرجح أيضا أن الدية لا تجب على فقير ولو كان قادراً على العمل^(٣).

واختلفوا فيما يجب على كل واحد من غير الفقراء، هل هو مقدر محدد، أم يختلف على قدر يسار الواحد منهم؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يسوى بين جميعهم؛ لا فرق بين غني ومن دونه، وأكثر ما يوضع على كل واحد ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم، لا أكثر من ذلك، فإن تجاوز ذلك في التقسيط

(١) انظر: ابن المنذر "الإجماع" محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، (ص: ١٢٥)، ابن رشد "بداية المجتهد" محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥ هـ، (٤١٢/٢).

(٢) كدية شبه العمد، والدية المغلظة، وفي دية ما جناه المجنون والصبي على من تجب؟ على خلاف مشهور في كتب الفقهاء.

(٣) انظر: ابن المنذر "الإجماع" (ص: ١٢٥)، الزيلعي "البنية شرح الهداية" (٣٧٣/١٣)، خليل "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" (١٧٢/٨)، ابن الرفعة "كفاية النبيه في الفقه الشافعي" أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م. (ص: ٢٢٨)، ابن قدامة "الكافي في فقه الإمام أحمد" (٤٢/٤).

إلى ما هو أكثر، ضم إلى العاقلة أقرب القبائل إليها في النسب، حتى يصيب كل رجل ما ذكر، وأقله لا يتقدر، وهو مذهب الحنفية^(١).

القول الثاني: إنه ليس فيما يدفعه الواحد منهم شيء مؤقت، وإنما هو بحسب ما يمكن ويسهل ولا يضر به، ولكن يتحمل الغني زيادة على المتوسط بحسب الاجتهاد، وهو مذهب المالكية^(٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثالث: إنه يتقدر أقله، فيوضع على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط الحال ربع دينار، ولا ينقص من ذلك ولا يتقدر أكثره، وهو مذهب الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ «كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلمهم»^(٦)؛

(١) انظر: القدوري "التجريد" أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦. (٥٧٥٣/١١)، ابن الهمام "فتح القدير" كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر. (٤٠٥/٨)، ابن عابدين "الدر المختار" (٦٨٦/٦).

(٢) انظر: ابن أبي زيد "النوادر والزيادات" (٤٨٢/١٣)، الصاوي "الشرح الصغير" أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ)، الناشر: دار المعارف. (٤٠٦/٢)، الدسوقي "حاشية الدسوقي" (٢٨٤/٤).

(٣) انظر: ابن قدامة "المغني" (٣٩٤/٨)، البهوتي "شرح منتهى الإرادات" (١٥٠/٦)، البهوتي "كشاف القناع" (٤٥٢/١٣).

(٤) انظر: الهيثمي "تحفة المحتاج" (٣٢/٩)، الرملي "نهاية المحتاج" شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: - ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م. (٣٧٥/٧).

(٥) انظر: ابن قدامة "المغني" (٣٩٥/٨)، ابن أبي عمر "الشرح الكبير على المنقح" (٨٢/٢٦).

(٦) ابن أبي شيبة "مصنف ابن أبي شيبة" أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق: محمد =

وهذا يقتضي التساوي^(١).

٢- أن العقل معنى يلزم القرابة على طريق المواساة فاستوى فيه الغني والمتوسط كنفقة ذوي الأرحام^(٢).

٣- أن الدية موضوعة على التخفيف، فلا يلزم كل رجل منهم ما يحفف به، وإنما يلزم كل رجل منها ما يخفف به عليه، لأن العاقلة إنما تحملها عن الجاني تخفيفاً عنه، فلا أن يخفف عنهم، وليسوا جناة أولى^(٣).

٤- أنها مواساة يدخلها التحمل: فلا يختلف قدرها بزيادة المال كصدقة الفطر^(٤).
واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أنه مال مأخوذ على وجه المواساة، فوجب أن يكون موقوفاً على كثرة المال وقتلته؛ أصله الزكاة^(٥).

٢- أن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف، ولا يثبت بالرأي والتحكم، ولا نص في هذه المسألة، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم، كمقادير النفقات^(٦).
واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

عومارة. (٣١٨/٩)، برقم: (٢٨١٥٠)، أحمد "مسند الإمام أحمد" (١١٣/٣)، برقم: (٢٤٤٣)، أبو يعلى الموصلي في "المقصد العلي" أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (٣٠١/٢)، برقم: (٦٨٥).
(١) انظر التجريد للقدوري (٥٧٥٥/١١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الجصاص "شرح مختصر الطحاوي" أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م. (٤١٦/٥).

(٤) انظر: القدوري "التجريد" (٥٧٥٥/١١).

(٥) انظر: القاضي عبد الوهاب "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" لمحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، (٨٣٥/٢).

(٦) انظر: ابن قدامة "المغني" (٣٩٥/٨)، ابن أبي عمر "الشرح الكبير" (٨٢/٢٦).

- ١- قول ﷺ: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَتْهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله ﷺ: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ففي الآيتين دليل على وجوب التفريق بين الموسر والمعسر في كل النفقات الشرعية^(١).
- ٢- أنها مواساة فوجب أن يقع الفرق فيهما بين المقل والمكثر كالنفقات^(٢).
- ٣- أن المواساة لا تحصل بأقل قليل ولا يمكن إيجاب الكثير لأن فيه إضراراً بالعاقلة؛ فقدر أقل ما يؤخذ بربع دينار لأنه أقل شيء فوق حد التافه^(٣).
- ٤- أن نصف الدينار أقل قدر يؤخذ من الغني في الزكاة التي قصد فيها المواساة؛ فيقدر ما يؤخذ من الغني في الدية بذلك لأنه في معناه^(٤).
- ٥- أنه إذا لزم الغني نصف دينار؛ وجب أن يقتصر من المقل على نصفه، كما أن نفقة المعسر نصف نفقة الموسر^(٥).

ويظهر أثر الفقر والغنى في هذه المسألة في جميع الأقوال منهم من ألغى اعتبار الغنى والفقر ورأى التسوية بين الجميع، أما أصحاب القول الثاني والثالث فإنهم اعتبروا فيما يجب على العاقلة أحوالهم من فقر وغنى، وذهبوا إلى عدم التسوية بين الفقير والغني فيما تتحمله العاقلة من الديات.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو قول المالكية والحنابلة؛ لأن الأصل في النفقات غير المحددة شرعاً أن مرجعها إلى العرف أو اجتهاد الحاكم، وأن الموسر مطالب بأكثر ممن دونه، والديات من جملة النفقات المطلوبة شرعاً؛ فوجب أن لا تحد بحد بل تترك لتقدير الحاكم بلا إضرار بالعاقلة.

- (١) انظر: الروياني "بحر المذهب" (٣٢٥/١٢).
- (٢) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٨٠١/١٢).
- (٣) والدليل على أن ربع الدينار ليس بتافه قول عائشة ؓ: "يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه". أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤٧٦/٩)، باب من قال لا يقطع في أقل من عشرة دراهم، برقم: (٢٨٦٩٧).
- (٤) انظر: الشيرازي "المهذب" (٢٤١/٣)، البغوي "التهذيب" (١٩٧/٧).
- (٥) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٨٠٢/١٢)، الروياني "بحر المذهب" (٣٢٦/١٢).

المطلب السادس: أثر الغنى والفقر في ضابط الإعسار.

صورة المسألة:

الإعسار مصطلح فقهي يستعمل في أبواب شتى من الفقه، إلا أن لفظ الإعسار عند الفقهاء إذا أطلق يراد به الإعسار في حقوق العباد؛ وذلك في أبواب شتى؛ ومن أهمها إعسار المدين بما وجب عليه من الدين، وهو المقصود بالبحث هنا. والمراد بالإعسار في الاصطلاح هو: عدم القدرة على أداء ما عليه بمال ولا سبب، وقيل في تعريفه عبارات أخرى قريبة من هذا^(١).

ويثبت الإعسار بإقرار صاحب الدين؛ أو بأدلة أخرى: كالشهادة، واليمين، والقرائن، وغير ذلك، وفائدة إثبات الإعسار: إعفاء المطالب بحق من العقوبة كالحبس ونحوه^(٢).

فما ضابط الإعسار؟ وهل للفقر والغنى المتقدم أثر في تحديد ذلك؟

تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا ثبت الحق للمدعي بدين حالٍ فطلب من القاضي حبس المدين، أمره القاضي بدفع ما عليه، فإن امتنع حبسه، إلا إذا ثبت إعساره، ولا خلاف بينهم أيضاً أنه لا حبس على معدم ثابت العدم، ولا على معسر ثابت الإعسار بإقرار صاحب الدين أو تصديقه له، وأنه إن قامت البينة على يساره حبسه لظلمه حتى يؤدي ما عليه^(٣).

واختلفوا فيما إذا ادعى المدين الإعسار وادعى عليه الدائن اليسار، ولا بينة لأحد منهما على ما يقول، فهل يحبس المدين، أم تقبل دعوى الإعسار في هذه الحال؟ على قولين:

القول الأول: إذا ادعى المدين الإعسار ولم يعرف له مال من قبل، فالقول قوله^(٤)؛

(١) انظر: النووي "المجموع شرح المذهب" (٢٤٩/١٨).

(٢) انظر: ابن عابدين "الدر المختار" (٣٧٠/٤)، الدرر "الشرح الكبير" (٢٨٠/٣)، الشيرازي "المذهب" (٣٢٤/٢)، ابن قدامة "المغني" (١٥٠/٤).

(٣) انظر: الكاساني "بدائع الصنائع" (١٧٣/٧)، الدسوقي "حاشية الدسوقي" (٢٧٨/٣)، الماوردي "الحاوي الكبير" (٧٣٠/٦)، ابن قدامة "المغني" (٣٣٩/٤).

(٤) القول قوله مع يمينه عند الشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية فلا يلزمونه اليمين.

لأن الأصل عدمه، وأما إن عُرف له مال كأن كان الدين بدل مال كالثمن والقرض، أو التزمه كالمهر والكفالة، وبديل الخلع ونحوه حبسه القاضي، ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: إذا كان المدين مجهول الحال^(٤) وادعى العدم حبسه القاضي ليستبين أمره، ما لم يسأل الإنظار والتأخير إلى إثبات عسره^(٥)، وإلا آخر مع كفالة كفيل ولو بالنفس وهو مذهب المالكية^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- ١- أن الأصل في الناس الإعسار، وترتب الدين على نحو ضمان المتلفات وأروش الجنايات لا يدل على أن للمدين مالا سابقا، فغلب الأصل على العارض^(٧).
- ٢- أما المال الثابت عليه في مقابلة مال؛ كأثمان المبيعات وبديل القرض فلا يقبل منه دعواه الإعسار لثبوت يساره بما صار إليه في مقابلة دينه، لأن إقدامه على التزامه باختياره دليل يساره؛ إذ هو لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه، وإذا كان قد حصل المال في يده ثبت غناه به^(٨).

(١) انظر: السرخسي "المبسوط" لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ. (٨٨/٢٠)، الكاساني "بدائع الصنائع" (١٧٤/٧)، المرغيناني "الهداية في شرح البداية: (١٠٤/٣).

(٢) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٧٣٠/٦)، الجويني "نهاية المطلب" (٤١٩/٦).

(٣) انظر: ابن قدامة "المغني" (٣٣٩/٤)، أبو البركات "المحرر في الفقه على مذهب أحمد" لمجد الدين أبي البركات، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب بالرياض، ١٤٣٢هـ. (٣٤٦/١).

(٤) أي هل هو مليء أو معدوم.

(٥) و ثبتت عسره بشهادة عدلين يشهدان أنهما لا يعرفان له مالا ظاهرا ولا باطنا، ويحلف على ذلك على البت، ويزيد في يمينه: وإن وجدت المال لأقضيته عاجلا، وإن كنت مسافرا عجلت الأوبة، وبعد الحلف يجب إطلاقه وإنظاره.

(٦) انظر: الخرشي "شرح خليل للخرشي" (٢٧٦/٥)، المواق "التاج والإكليل" (٤٧/٥)، الصاوي "الشرح الصغير" (٣٦٨/٣).

(٧) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٧٣٠/٦).

(٨) انظر: المرغيناني "الهداية" (١٠٤/٣)، البابرتسي "العناية" (٢٧٩/٧).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١- أن الناس محمولون على الملاء وهذا مما قدم فيه الغالب على الأصل؛ لأن الأصل في الإنسان أن يولد فقيراً لا ملك له، والغالب من شأنه التكسب فحمل على الغالب^(١).
- ٢- أن الغريم لم يثبت ملاؤه، ولا أنه غيب مالا وإنما سجن ليتبين أمره فإذا أعطي كفيلاً إلى مدة الاستكشاف توصل به إلى ذلك كما يتوصل بالسجن^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن القولين متقاربان وأنه متى تم التأكد من إثبات الإعسار لم يجبس المدين، ومتى غلب جانب اليسار حبس لأنه في حكم المماطل، ومتى غلب جانب الإعسار لم يجبس لأنه يجب إنظاره؛ لقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

المطلب السابع: أثر الغنى والفقر في دعوى المعروف بالفقر على الغنى.

صورة المسألة:

الأصل قبول الدعوى وسماعها من كل شخص متى ما توفرت شروطها وانتفت موانعها.

لكن ماذا لو كانت الدعوى تخالف العادة ويكذبها العرف كما لو ادعى معروف بالفقر على الغنى أنه أقرضه مائة ألف ريال فهل تسمع هذه الدعوى أو لا؟^(٣) من المعلوم أنّ الدعوى^(٣) لها صور كثيرة، وأشار الفقهاء إلى عدة تقسيمات لها، ومن ذلك تقسيمها من حيث صدقها وكذبها إلى ثلاثة أقسام^(٤):

(١) انظر: الصاوي "حاشية الصاوي" (٣/٣٦٨).

(٢) انظر: الخرخشي "شرح مختصر خليل للخرشي" (٥/٢٧٦).

(٣) الدعوى هي: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القاضي، انظر: السرخسي "المبسوط" (٢٩/١٧)، القرائي "الفروق" أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرائي، الناشر: عالم الكتب. (٤/٧٢)، الهيتمي "تحفة المحتاج" (١٠/٢٨٥)، ابن قدامة "المغني" (٩/٢٧١).

(٤) انظر: ابن القيم "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم =

القسم الأول: دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة، أي تشبه أن تكون حقاً.

القسم الثاني: ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة، إلا أنه لم يقض بكذبها.

القسم الثالث: دعوى يقضي العرف بكذبها.

واتفق الفقهاء على أن الدعوى التي يقضي العرف بكذبها لا تسمع^(١)؛ ومثلوا لذلك

بأمثلة عديدة منها:

ما لو ادعى فقير على غني أموالاً عظيمة قائلاً: إنه أقرضها له مرة واحدة أو غضبها منه، وكان ذلك الشخص معروفاً بالفقر، ولم يرث غنياً، ولم تصل إلى يده أموال بوجه آخر، فمثل هذا لا تسمع دعواه ولا تقبل؛ لأن العادة تكذب ذلك إذ كيف لفقير معروف بالفقر أن يقرض ثرياً من الأثرياء مالا كثيراً؟^(٢).

ومن هنا يظهر أثر الفقر والغنى في قبول الدعوى وردّها؛ إذ لو ادعى الغني على الفقير مالا لكانت دعواه مسموعة؛ لأنها دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة، أما العكس فلا.

=

الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، (٢٣٣/١).

(١) انظر: ابن نجيم "البحر الرائق" (١٩٢/٧) ابن عابدين "الدر المختار" (٥٤/٥)، خليل "التوضيح" (٤٥/٨)، الزبيدي "توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام" (٢٧/١)، المحاملي "اللباب في الفقه الشافعي" أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيّتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ. (ص: ٤١٣)، المنهاجي "جواهر العقود" شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسبوطي ثم القاهري، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. (٣٩٥/٢)، الرحيباني "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١ م. (٥٠٢/٦)، البهوتي "كشف القناع عن متن الإقناع" (٣٤٤/٦).

(٢) انظر: ابن نجيم "البحر الرائق" (١٩٢/٧)، ابن عابدين "حاشية ابن عابدين" (٥٤٤/٥)، ابن القيم "الطرق الحكمية" (٢٣٣/١).

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وأشكره على ما يسّر ووفق من إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على خير البرية وأزكى البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد :

فقد بلغ هذا البحث منتهاه، فأرجو أن أكون قد وفقت فيه إلى دراسة هذه المسائل دراسة وافية، تبين المقصود منه وتحليله، وتبرز أثر الغنى والفقر في اختلاف الأحكام الشرعية، ليستلهم منها القارئ والباحث النظر في مسائل أخرى على نفس المنوال.

ولقد تمّ هذا البحث - بحمد الله - بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد في ترتيبه وتصنيفه، وبعد أن منّ الله علي بإتمامه ألخص هاهنا أهم النتائج التي توصلت إليها، فأقول:

- ١- إن للفقر والغنى تأثيراً في الأحكام الشرعية القضائية.
- ٢- أن الفقر عامل مؤثر لسقوط، أو تخفيف جملة من التكاليف الشرعية.
- ٣- أن الفقر غالباً ما يكون سبباً لإعطاء الفقير أكثر من غيره إلا في بعض المسائل كمسألة مهر المثل، فإن الغنية تزداد على الفقيرة فيه.
- ٤- أن الغنى والفقر سببان مؤثران في الإلزام ببعض التكاليف أو عدمه.
- ٥- أن الغنى والفقر لا أثر لهما على الراجح في جواز أخذ القاضي الرزق من بيت المال لما في ذلك من المصلحة العامة قبل الخاصة.
- ٦- أن الغنى والفقر لا أثر لهما في جواز أخذ الأجرة على مجرد الشهادة، إنما أثرهما يظهر عندما يحتاج الشاهد إلى نحو مركوب يبلغ به لمكان الإدلاء بالشهادة، أو نفقة الطريق إليها، فحينئذ للفقير أخذ ما يكفيه لذلك، ويكره للغني الأخذ.
- ٧- أن الغنى والفقر لهما أثر فيما يدفعه أفراد العاقلة من الديات فلا يسوى فيها بين غنيهم وفقيرهم.

٨- أنّ غنى وفقر الزوجين له أثر في قبول دعوى النفقة، فليس لفقيرة أن تدعي على زوج فقير -ينفق عليها بحسب حاله وحالها بالمعروف- نفقة كنفقة الغني على الغنية.

٩- أن للغنى والفقر أثراً كبيراً في إثبات الإعسار وعدمه، فمن عرف بالغنى كان

الأصل فيه اليسار حتى يثبت العكس.

١٠- أن للغنى والفقر أثرًا في قبول الدعوى وردّها؛ إذ لو ادعى فقير معلوم فقره مالا

عظيمًا على غني لا تقبل دعواه لتكذيب العرف والعادة لها.

وفي الختام هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ

فمن نفسي المقصرة والشيطان، وأستغفر الله عن ذلك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العباسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، "مُصنف ابن أبي شيبة". تحقيق: محمد عوامة.
- ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (المتوفي: ٣٧٨ هـ)، "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس". تحقيق: سيد كسروي حسن. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (المتوفي: ٧١٠ هـ)، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م).
- ابن الشَّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الثقفي الحلبي (المتوفي: ٨٨٢ هـ)، "لسان الحكام في معرفة الأحكام". (ط٢، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٩٣ - ١٩٧٣).
- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفي: ٤٥٨ هـ)، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين". تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥ هـ).
- ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، أبو الحسن الشافعي (المتوفي: ٤١٥ هـ)، "اللباب في الفقه الشافعي". تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري. (ط١، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: دار البخاري، ١٤١٦ هـ).
- ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، (المتوفي: ٣٨١ هـ)، "المعجم لابن المقرئ". تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- ابن المنجي التنوخي، زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، "المتع في شرح المقنع". دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط٣، ١٤٢٤ هـ).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفي: ٣١٩ هـ)، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. (ط١، الرياض

- السعودية: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الإجماع". تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١ هـ)، "فتح القدير". (دار الفكر).

ابن توكي، أحمد المنشلي المالكى (المتوفى: ٩٧٩ هـ)، "خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية". مراجعة: حسن محمد الحفناوي، (الإمارات العربية المتحدة: المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٢ م).

ابن تيمية الجد، مجد الدين أبي البركات (ت/ ٦٥٢ هـ)، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢ هـ).

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ)، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي).

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط٤، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م).

ابن سعد، محمد الزهري، (المتوفى: ٢٣٠ هـ)، "الطبقات الكبرى". تحقيق: علي محمد عمر. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ٢٠٠١ م).

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، "منار السبيل في شرح الدليل". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٧، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين) الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦ هـ)، "قوه عين الأخيار لتكملة رد المحتار". (بيروت - لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، "رد المختار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد بن محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني. (ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفي: ٨٠٣هـ)، "المختصر الفقهي لابن عرفة". تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد ابن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي الصالحي (ت/٦٢٠هـ)، "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط/٦: دار عالم الكتب، ١٤٢٨هـ).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)، "المقنع في فقه الإمام أحمد". تحقيق: محمود الأرنؤوط. (ط١، مكتبة السوادى، ١٤٢١هـ).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (٦٩١ - ٧٥١)، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ).

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفي: ٦١٦هـ)، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمته الله". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية،

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي. (القاهرة: دار المعارف).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).

ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. (جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، توزيع: ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، "المبدع في شرح المقنع". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، "الخراج". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد. (المكتبة الأزهرية للتراث).

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، "مختصر القدوري في الفقه الحنفي". تحقيق: كامل محمد بن محمد عويضة. (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، "المدونة". (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، "توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية". (ط ١، بدون الناشر، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد". (ط ٤، بيروت: المكتب الإسلامي).

- الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق: د/ محمد بن محمد تامر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠).
- البابري، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، "الجامع الصحيح المختصر". تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. (ط٣، الإمامة - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ). "صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري". حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. (ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوئي الحنبلي (ت/١١٩٢ هـ)، "كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات". تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣ هـ).
- البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (٤٢٢ هـ)، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، "كشف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت/١٠٥١ هـ)، "الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي". خرج أحاديثه

- عبد القدوس محمد نذير. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". (ط١، حيدر آباد - الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، ١٣٤٤هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط٢، مصر - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، "شرح مختصر الطحاوي". أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش. (ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، "المستدرک على الصحيحين". تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي. (القاهرة - مصر: دار الحرمين، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفي: ١١٠١هـ)، "شرح مختصر خليل للخرشي". (بيروت: دار الفكر للطباعة).

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفي: ١٠٧٨هـ)، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (دار إحياء التراث العربي).

الدجيلي، سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري (٦٦٤هـ - ٧٣٢هـ)، "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (المتوفي: ١٢٣٠هـ). (دار الفكر).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، "مختار الصحاح". تحقيق: محمود خاطر. (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥ - ١٩٩٥).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (المتوفي: ٦٢٣هـ)، "العزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

الرجاجي، أبو الحسن علي بن سعيد (المتوفي: بعد ٦٣٣هـ)، "مناهج التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلِّ مُشْكَلَاتِهَا". اعتنى به: أبو الفضل الدِّمِيَّاطِي - أحمد بن علي. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ).

الرحبياني، الشيخ مصطفى السيوطي (ت/١٢٤٣هـ)، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (المكتب الإسلامي، ١٩٦١م).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفي: ١٠٠٤هـ)، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

الرويان، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري، "توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام". (ط١، المطبعة التونسية،

١٣٣٩هـ).

الرَّيْدِي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى، "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي". (ط٢، دمشق - سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، (الوفاة: ٧٧٢هـ)، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم. (دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

الزيلعي، عثمان بن علي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بولاق - القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت/ ٤٨٣هـ)، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. (ط١، دار الوفاء المنصورة، ٢٠٠١ م).

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، "معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١ م).

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم (١٣٠٢هـ)، "لوامع الدرر في هتك أستار". (ط١، نواكشوط - موريتانيا: دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).

الشيبياني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، القاهرة: دار الحديث،

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت/ ٤٧٦ هـ)، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (دار الكتب العلمية).

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفي: ١٢٤١ هـ)، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف).

الصُّحاري، سَلَمَة بن مُسْلِم العَوْتِي، "الإبانة في اللغة العربية"، تحقيق مجموعة دكاترة. (ط١، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٩٩ م).

عبد الرزاق، أبو بكر همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفي: ٢١١ هـ)، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، يطلب من: بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ).

العمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفي: ٥٥٨ هـ)، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفي: ٨٥٥ هـ)، "البنية شرح الهداية". (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي (المتوفي: ٢٧٢ هـ)، "أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه". تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش. (ط٢، بيروت: دار خضر، ١٤١٤ هـ).

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفي: ٨١٧ هـ)، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. (ط٨، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (المتوفي: نحو ٧٧٠ هـ)، "المصباح المنير

في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، "التجريد للقدوري". تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

القراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب).
القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". مجموعة من المحققين. (بيروت: دار الجيل، مصورة من طبعة إستانبول سنة ١٣٣٤ هـ).

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ هـ)، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق مجموعة من الدكاترة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، "مجلة الأحكام العدلية". تحقيق: نجيب هوايني. (نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي).

اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، "التبصرة". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب

العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

المُرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو. (ط١،

القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف. (بيروت - لبنان:

دار أحياء التراث العربي).

اليحصي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة ودار التراث).

الرحياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٣، المكتب الإسلامي،

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

المقدسي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت/٦٨٢ هـ)، "الشرح الكبير على متن المقنع". (دار العربي للنشر والتوزيع).

المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠ هـ)، "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود".

حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدي. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية،

١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م).

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ

- ٢٠٠١ م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، "المجموع شرح المذهب". (دار الفكر).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه". تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. (ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت/ ٦٧٦هـ)، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: خليل مأمون شيحا. (ط١، دار المعرفة، ١٤٢٧هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (المتوفى: ٩٧٤هـ)، "الفتاوى الفقهية الكبرى". جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر ابن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢هـ)، (المكتبة الإسلامية).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ).

الهيتمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ)، "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي". تحقيق: سيد كسروي حسن. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية).

Bibliography

- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr 'Abdullaah bin Muhammad Al-Kuufi (159 – 235 AH), "Musannaf Ibn Abi Shaybah". Investigation: Muhammad 'Awwaamah.
- Ibn Al-Jallaab, 'Ubaidullaah bin Al-Husain bin Al-Hassan Abu Al-Qaasim Al-Maaliki (d. 378 AH), "At-Tafreeg fee Fiqh Al-Imam Malik bin Anas". Investigation: Seyyid Kasruuy Hassan. (1ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1428 AH – 2007).
- Ibn Ar-Rif'ah, Ahmad bin Muhammad bin 'Ali Al-Ansaari, Abu Al-'Abaas, Najmuddeen (d. 710 AH), "Kifaayah An-Nabeeh fee Sharh At-Tanbeeh. Investigation: Majdi Muhammad Suruur Baasloom. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2009).
- Ibn Ash-Shihnah, Ahmad bin Muhammad bin Muhammad, Abu Al-Waleed, Lisaanuddeen Ath-Thaqofi Al-Halabi (d. 882 AH), "Lisaan Al-Hukkaam fee Ma'rifat Al-Ahkaam". (2nd ed., Cairo: Al-Baabo Al-Halabi, 1393 AH – 1973).
- Ibn Al-Farraa, Al-Qaadi Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Husain bin Muhammad bin Khalaf (d. 458 AH), "Al-Masaail Al-Fiqhiyyah min Kitaab Ar-Riwaayatain wa Al-Wajhayn". Investigation: Dr. 'Abdul Kareem bin Muhammad Al-Laahim, (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif, 1405 AH).
- Ibn Al-Mahaamili, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad Ad-Dabbi, Abu Al-Hassan Ash-Shaafi'I (d. 415 AH), "Al-Lubaab fee Al-Fiqh Ash-Shaafi'I". Investigation: 'Abdul Kareem bin Saneetaan Al-'Umari. (1st ed., Madinah: Kindom of Saudi Arabia: Daar Al-Bukhaari, 1416 AH).
- Ibn Al-Muqri, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin 'Ali bin Aasim Al-Asbihaani Al-Kaazin (d. 381 AH), "Al-Mu'jam li Ibn Al-Muqri". Investigation: Abi 'Abdir Rahmaan 'Aadil bin Sa'ad. (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, Ar-Riyadh co. for Publication and Distribution, 1419 – 1998).
- Ibn Al-Manja At-Tannuukhi, Zaynuddeen Al-Munajja bin 'Uthmaan bin As'ad Al-Hambali (631 – 695 AH), "Al-Mumti' fee Sharh Al-Muqni'". Study and Investigation: 'Abdul Malik bin 'Abdullaah bin Daheesh. (3rd ed., 1424 AH).
- Ibn Al-Mundir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim An-Naisaabuuri (d. 319 AH). "Al-Awsat fee As-Sunan wa Al-Ijmaa' wa Al-Ikhtilaaf". Investigation: Abu Hamaad Sageer Ahmad bin Muhammad Haneef. (1st ed., Riyadh – Saudi Arabia, Daar Taibah, 1405 AH – 1985).
- Ibn Al-Mundir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim An-Naisaabuuri (d. 319 AH). "Al-Ijmaa'". Investigation and Study: Dr. Fuad 'Abdul Mun'im Ahmad. (1st ed., Daar Al-Muslim for Publication and Distribution, 1425 AH – 2004).
- Ibn Al-Humaam, Kamaaluddeen Muhammad bin 'Abdil Waahid As-Seewaasi (d. 861 AH), "Fath Al-Qadeer". (Daar Al-Fikr).

- Ibn Turki, Ahmad Al-Manshaleeli Al-Maaliki (d. 979 AH), "Khulaasah Al-Jawaahir Az-Zakiyyah fee Fiqh Al-Maalikiyyah". Review: Hassan Muhammad Al-Hafnaawi, (UAE: The Cultural Council, Abu Dhabi, 2002).
- Ibn Taimiyyah the grandfather, Majduddeen Abi Al-Barakaat (d. 652), "Al-Muharrar fee Al-Fiqh 'ala Madhab Al-Imam Ahmad bin Hambal" with "An-Nukat wa Al-Fawaaif As-Saniyyah 'ala Mushkil Al-Muharrar li Ibn Muflih". Investigation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdul Muhsin At-Turki. (Riyadh: Daar 'Aal Al-Kutub, 1432 AH).
- Ibn Khuzaimah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq As-Sulami An-Naisaaburi (d. 311), "Saheeh Ibn Khuzaimah". Investigation: Dr. Muhammad Mustafa Al-A'zami. (Beirut: Al-Maktab Al-Islaami).
- Ibn Rushd the grandson, Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi (d. 595 AH), "Bidaayat Al-Mujtahid wa Nihaayah Al-Muqtasid". (4th ed., Egypt: Mustafa Al-Baabi Al-Halabi and Sons Press, 1395 AH – 1975).
- Ibn Sa'ad, Muhammad Az-Zuhri (d. 230 AH), "At-Tabaqaat Al-Kubra". Investigation: 'Ali Muhammad 'Umar. (1st ed., Cairo: Maktabah Al-Khaanji, 2001).
- Ibn Shaas, Abu Muhammad Jallaaluddeen 'Abdullaah bin Najm Al-Judaami As-Sa'adi Al-Maaliki (d. 616 AH), "Iqd Al-Jawaahir Ath-Thameenah fee Madhab 'Aalim Al-Madeenah". Study and Investigation: Prof. Hameed bin Muhammad Lahmar. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1423 AH – 2003).
- Ibn Dawayaan, Ibrahim bin Muhammad bin Saalim (d. 1353 AH), "Manaar As-Sabeel fee Sharh Ad-Daleel". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweesh. (7th ed., Al-Maktab Al-Islaami, 1409 AH – 1989).
- Ibn 'Aabideen, 'Alaaudddeen Muhammad bin Muhammad Ameen Al-Husaini Ad-Dimashqi (d. 1306 AH), "Qurraat 'Ain Al-Akyaar li Takmilah Radd Al-Muhtaar". (Beirut – Lebanon: Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution).
- Ibn 'Abideen, Muhammad Ameen bin 'Umar bin 'Abdil 'Azeez 'Abideen Ad-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), "Radd Al-Muhtaar 'ala Ad-Durr Al-Mukhtaar". (2nd ed., Beirut: Daar Al-Fikr, 1412 AH – 1992).
- Ibn 'Abdil Barr, Abu 'Umar Yusuf bin 'Abdillaah bin Muhammad An-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH), "Al-Kaafi fee Fiqh Ahl Al-Madeenah". Investigation: Muhammad bin Muhammad Aheed Walad Maadeek Al-Maureetaani. (2nd ed., Maktabah Ar-Riyadh Al-Hadeetha, 1400 AH – 1980).
- Ibn 'Arafah, Muhammad bin Muhammad Al-Wargami At-Tuunisi Al-Maaliki, Abu 'Abdillaah (d. 803 AH), "Al-Mukhtasar Al-Fiqhi li Ibn 'Arafah". Investigation: Dr. Haafidh 'Abdur Rahmaan Muhammad Khayr. (1st ed., Khalaf Ahmad Al-Khabtuur Foundation for Charitable Works, 1435 AH).
- Ibn Faaris, Abu Al-Husain Ahmad bin Zakariyah, "Mu'jam Maqaayees Al-

- Lugha". Investigation: 'Abdus Salam Muhammad Haaroun. (Daar Al-Fikr, 1399 AH – 1979).
- Ibn Qudaamah, Abu Muhammad 'Abdillaah bin Ahmad Al-Maqdisi Ad-Dimashqi As-Saalihi (d. 620 AH), "Al-Mugni fee Fiqh Imam Ahmad bin Hambal Ash-Shaybaani". Investigation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki, (6th ed., Daar 'Aalam Al-Kutub, 1428 AH).
- Ibn Qudaamah, Abu Muhammad 'Abdillaah bin Ahmad (d. 620 AH), "Al-Muqni' fee Fiqh Al-Imam Ahmad". Investigation: Mahmud Al-Arnaout. (1st ed., Maktabah As-Sawaadi, 1421 AH).
- Ibn Qudaamah, Abu Muhammad 'Abdillaah bin Ahmad (d. 620 AH), "Al-Kaafi fee Fiqh Al-Imam Ahmad". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1414 AH – 1994).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr Ayyuub (691 – 751 AH), "At-Turuq Al-Hukmiyyah fee As-Siyaasah Ash-Shar'iiyyah". Investigation: Nayif bin Ahmad Al-Hamd. (1st ed., Makkah: Daar 'Aalam Al-Fawaaid, 1428 AH).
- Ibn Maazah, Abu Al-Ma'aali Burhaanuddeen Mahmuud bin Ahmad bin 'Abdil 'Azeez bin 'Umar Al-Bukhaari Al-Hanafi (d. 616 AH), "Al-Muheet Al-Burhaani fee Al-Fiqh An-Nu'maani Fiqh Al-Imam Abi Haneefah". Investigation: 'Abdul Kareem Saami Al-Jundi. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH – 2004).
- Ibn Manduur, Muhammad bin Makram, "Lisaan Al-'Arab". Investigation: 'Abdullaah 'Ali Al-Kabeer and Muhammad Ahmad Hasabullaah and Hishaam Muhammad Ash-Shaadili. (Cairo: Daar Al-Ma'aarif).
- Ibn Nujaim, Zaynudeen bin Ibrahim bin Muhammad Al-Misri (d. 970 AH), "Al-Bahr Ar-Raa'iq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq". (2nd ed., Daar Al-Kitaab Al-Islaami).
- Ibn Yunus, Abu Muhammad bin 'Abdillaah At-Tameemi, As-Saqli (d. 451 AH), "Al-Jaami' li Masaail Al-Mudawwanah". Investigation: A group of investigators in PhD dissertations, (Umm Al-Qura University, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Distribution: 1st ed., Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution, 1434 AH – 2013).
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin 'Abdillaah bin Muhammad, Abu Ishaq, Burhaanuddeen (d. 884 AH), "Al-Mubdi' fee Sharh Al-Muqni'". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH – 1997).
- Abu Yusuf, Ya'qub bin Ibrahim bin Habeeb bin Sa'ad bin Habtah Al-Ansaari (d. 182 AH), "Al-Kharraaj". Investigation: Taaha 'Abdur Rauf Sa'ad, Sa'ad Hassan Muhammad. (Al-Maktabah Al-Azhariyyah li At-Turaath).
- Ahmad bin Muhammad bin Ahmad Ja'afar bin Hamdaan Abu Al-Husain Al-Quduuri (d. 428 AH), "Mukhtasar Al-Quduuri fee Al-Fiqh Al-Hanafi". Investigation: Kaamil Muhammad bin Muhammad 'Aweedah. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH – 1997).

- Al-Asbuhi, Malik bin Anas bin 'Aamir Al-Madani (d. 179 AH), "Al-Mudawwanah". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH – 1994).
- Aal-Khunain, 'Abdullaah bin Muhammad bin Sa'ad (d. 1420 AH), "Tawseef Al-Aqdiyyah fee Ash-Sharee'ah Al-Islaamiyyah". (1st ed., 1423 AH – 2003).
- Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen (d. 1420 AH), "Irwaa Al-Galeel fee Takhreej Ahadeeth Manaar As-Sabeel". (2nd ed., Beirut: Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1405 AH – 1985).
- Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen (d. 1420 AH), "Tahdeer As-Saajid min Ittikhaad Al-Qubuur Masaajid". (4th ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami).
- Al-Ansaari, Sheikhul Islaam Zakariyyah, "Asnaa Al-Mataalib fee Sharh Rawd At-Taalib". Investigation: Dr. Muhammad bin Muhammad Taamir. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH – 2000).
- Al-Baabarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmuud, Akmaluddeen Abu 'Abdillaah Ar-Ruumi (d. 786 AH), "Al-'Inaayah Sharh Al-Hidaayah". (Daar Al-Fikr).
- Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'eel Abu 'Abdillaah Al-Ju'fi, "Al-Jaami' As-Saheeh Al-Mukhtasar". Investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Buga –Professor of Hadith and Its Sciences at Faculty of Shari'ah – University of Damascus. (3rd ed., Al-Yamaama – Beirut: Daar Ibn Katheer, 1407 AH – 1987).
- Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'eel Abu 'Abdillaah Al-Ju'fi (d. 256 AH). "Saheeh Al-Adab Al-Mufrad li Al-Imam Al-Bukhaari". Its hadith confirmed: Muhammad Naasiruddeen Al-Albaani. (4th ed., Daar As-Siddeeq for Publication and Distribution, 1418 AH – 1997).
- Al-Ba'li, 'Abdullaah bin Ahmad Al-Khalwati Al-Hambali (d. 1192 AH), "Kashf Al-Mukhaddiraat wa Ar-Riyaad Al-Muzhiraat li Sharh Akhsar Al-Mukhtasaraat". Investogation: Muhammad bin Naasir Al-'Ajami. (1st ed., Daar Al-Bashair Al-Islaamiyyah, 1423 AH).
- Al-Bagdaadi, Al-Qaadi Abu Muhammad 'Abdul Wahaab bin 'Ali bin Naasir Al-Maaliki (d. 422 AH), "Al-Ishraaf 'ala Nukat Masaail Al-Khilaaf". Investigation: Al-Habeeb bin Taahir. (1st ed., Daar Ibn Hazm, 1420 AH – 1999).
- Al-Bagawi, Muhyis Sunnah, Abu Muhammad Al-Husain bin Mas'uud bin Muhammad bin Al-Farraa Ash-Shaafi'I (d. 516 AH), "At-Tahdeeb fee Fiqh Al-Imam Ash-Shaafi'I". Investigation: 'Aadil Ahmad Ahmad 'Abdul Mawjood and 'Ali Muhammad Mu'awwad. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH – 1997).
- Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus bin Salaahuddeen Ibn Hassan bin Idrees Al-Hambali (d. 1051 AH), "Daqaaiq Uuli An-Nuha li Sharh Al-Muntaha Al-Ma'ruuf Bi Sharh Muntaha Al-Iraadaat". (1st ed., 'Aalam Al-Kutub, 1414 AH – 1993).

- Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus bin Salaahuddeen Ibn Hassan bin Idrees Al-Hambali (d. 1051 AH), "Kashaaf Al-Qinaa bi Muntaha Al-Iqnaa". Investigation: Hilaal Musailihi Mustafa Hilaal. (Beirut: Daar Al-Fikr, 1402 AH).
- Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus bin Salaahuddeen Ibn Hassan bin Idrees Al-Hambali (d. 1051 AH), "Ar-Rawd Al-Murbi' Sharh Zaad Al-Mustaqni' with Haashiyat Sheikh Al-'Uthaymeen, wa Ta'leeqaat Sheikh Sa'adi". Its hadiths confirmed by: 'Abdul Quduus Muhammad Nadheer. (3rd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1426 AH).
- Al-Baihaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Husain bin 'Ali, "As-Sunan Al-Kubra". (1st ed., Hyderabad – India: Majlis Daairah Al-Ma'aarif An-Nidhoomiyyah Al-Kaainah, 1344 AH).
- At-Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa bin Sawrah (d. 279 AH), "Sunan At-Tirmidhi". Investigation and Commentary: Ahmad Muhammad Shaakir and Muhammad Fuad 'Abdul Baaki and Ibrahim 'Atwah 'Awad. (2nd ed., Egypt – Mustafa Al-Baabi Al-Halabi Library Co., 1395 AH – 1975).
- Al-Jassaas, Ahmad bin 'Ali Abu Bakr Ar-Raazi Al-Hanafi (d. 370 AH), "Sharh Mukhtasar At-Tahaawi". Prepared for publication by: Prof. Saaid Bakdaash. (1st ed., Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah – Daar As-Siraaj, 1431 AH – 2010).
- Al-Jundi, Khaleel bin Ishaq bin Musa, Diyaauddeen Al-Maaliki Al-Misri (d. 776 AH), "At-Tawdeeh fee Sharh Al-Mukhtasar Al-Far'I li Ibn Haajib". Investigation: Dr. Ahmad bin 'Abdil Kareem Najeeb. (1st ed., Najbuweeh Centre for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH – 2008).
- Al-Jundi, Khaleel bin Ishaq bin Musa, Diyaauddeen Al-Maaliki Al-Misri (d. 776 AH), "Mukhtasar Khaleel", Investigation: Ahmaad Al-Jaad, (1st ed., Cairo: Daar Al-Hadeeth, 1426 AH – 2005).
- Al-Jawhari, Abu Nasr Isma'eel bin Hamaad Al-Faaraabi (d. 393 AH), "As-Sihaah Taaj Al-Luga wa Sihaah Al-'Arabiyyah". Investigation: Ahmad 'Abdul Gafuur 'Ataar. (4th ed., Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malaayeen, 1407 AH – 1987).
- Al-Juwayni, 'Abdul Malik bin 'Abdillaah bin Yusuf bin Muhammad, Abu Al-Ma'aali, Ruknuddeen, Imam Al-Haramain, "Nihaayat Al-Matlab fee Diraayah Al-Madhab", Investigation and Indexing: Prof. 'Abdul 'Adheem Mahmud Ad-Deeb. (1st ed., Daar Al-Minhaaj, 1428 AH – 2007).
- Al-Haakim, Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Abdillaah bin Muhammad bin Hamdaweihi An-Naisaaburi (d. 405 AH), "Al-Mustadrak 'ala As-Saheehayn". Investigation: Abu 'Abdir Rahman Muqbil bin Haadi Al-Waadi'i. (Cairo – Egypt: Daar Al-Haramain, 1417 AH – 1997).
- Al-Hattaab, Shamsuddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin Muhammad bin 'Abdir Rahman At-Taraablusi Al-Magriibi, Ar-Ru'aini Al-Maaliki (d. 954 AH), "Mawaahib Al-Jaleel fee Sharh Mukhtasar Khaleel". (3rd ed.,

- Daar Al-Fikr, 1412 AH – 1992).
- Al-Kharshi, Muhammad bin ‘Abdillaah Al-Maaliki Abu ‘Abdillaah (d. 1101 AH), "Sharh Mukhtasar Khaleel li Al-Kharshi". (Beirut: Daar Al-Fikr for Printing).
- Daamaad Afandi, ‘Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Sulaimaan called Shaykhi Zaadah (d. 1078 AH), "Majma‘ Al-Anhar fee Sharh Multaqa Al-Abhur". (Daar Ihyaat-Turaath Al-‘Arabi).
- Ad-Dujaili, Siraajuddeen Abu ‘Abdillaah, Al-Husain bin Yusuf bin Abi As-Sarri (664 AH – 732 AH), "Al-Wajeez fee Al-Fiqh ‘ala Madhab Al-Imam Ahmad bin Hambal". Study and Investigation: Centre for Scientific Research And Revival of Islamic Heritage, (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd Publishers, 1425 AH – 2004).
- Ad-Dusuqi, Muhammad bin Ahmad bin ‘Arafah Al-Maaliki, "Haashiyah Ad-Dusuqi ‘ala Ash-Sharh Al-Kabeer" (d. 1230 AH). (Daar Al-Fikr).
- Ar-Raazi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdil Qadir, "Mukhtaar As-Sihaah". Investigation: Mahmuud Khaatir. (Beirut: Maktabah Lubnaan Publishers, 1415 AH – 1995).
- Ar-Raafi‘i, ‘Abdul Kareem bin Muhammad bin ‘Abdil Kareem, Abu Al-Qaasim Al-Qazweeni (d. 623 AH), "Al-‘Azeer Sharh Al-Wajeez known as Ash-Sharh Al-Kabeer". Investigation: ‘Ali Muhammad ‘Awad – ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Mawjood. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1417 AH – 1997).
- Ar-Rajraaji, Abu Al-Hassan ‘Ali bin Sa‘eed (d. 633 AH), "Manaa hij At-Tahseel wa Nataa ij Lataa if At-Tahweel fee Sharh Al-Mudawwanah wa Hall Mushkilaatiha". Cared for by: Abu Al-Fadl Ad-Dimyaatee – Ahmad bin ‘Ali. (1st ed., Daar Ibn Hazm, 1428 AH).
- Ar-Ruhaybaani, Sheikh Mustafa As-Suyuuti (d. 1243 AH), "Mataalib Uuli An-Nuha fee Sharh Gaayah Al-Muntaha". (Al-Maktab Al-Islaami, 1961).
- Ar-Ramli, Shamsuddeen Muhammad bin Abi Al-‘Abaas Ahmad bin Hamzah Shihaabuddeen (d. 1004 AH), "Nihaayah Al-Muhtaaj Ila Sharh Al-Minhaaj". (Beirut: Daar Al-Fikr, 1404 AH – 1984).
- Ar-Ruuyaani, Abu Al-Mahaasin ‘Abdul Waahid bin Isma‘eel (d. 502 AH), "Bahr Al-Madhab fee Al-Madhab Ash-Shaafi‘i". Investigation: Taariq Fathi As-Seyyid. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2009).
- Az-Zabeedi, ‘Uthmaan bin Al-Makki At-Tawziri, "Tawdeeh Al-Ahkaam Sharh Tuhfah Al-Hukkaam". (1st ed., Al-Matba‘a At-Tuuneesiyyah, 1339 AH).
- Az-Zabeedi, Muhammad bin Muhammad bin ‘Abdir Razaaq Al-Husaini, Abu Al-Fayd, known as Murtada (d. 1205 AH), "Taaj Al-‘Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus". Investigation: A group of researchers. (Daar Al-Hidaayah).
- Az-Zuhayli, Prof. Muhammad Mustafa, "Al-Wajeez fee Usul Al-Fiqh Al-Islaami". (2nd ed., Damascus – Syria: Daar Al-Khayr for Printing and Publication and Distribution, 1427 AH).

- Az-Zarqaani, 'Abdul Baaki bin Yusuf bin Ahmad Al-Misri (d. 1099 AH), "Sharh Az-Zarqaani 'ala Mukhtasar Khaleel". Corrected by: 'Abdus Salaam Muhammad Ameen. (1st ed., Beirut - Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH - 2002).
- Az-Zarkashi, Shamsuddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Abdillaah Al-Misri Al-Hambali (d. 772 AH), "Sharh Az-Zarkashi 'ala Mukhtasar Al-Khiraqi". Introduced and annotated by: 'Abdul Mun'im Khaleem Ibrahim. (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1423 AH - 2002).
- Az-Zayla'i, 'Uthmaan bin 'Ali, Fakhruddin Al-Hanafi (d. 743 AH), "Tabyeen Al-Haqaaq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq". (1st ed., Buulaaq - Cairo: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Ameerriyyah, 1313 AH).
- As-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Aimma (d. 483 AH), "Al-Mabsuut". (Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1414 AH).
- Ash-Shaafi'i, Muhammad bin Idrees, "Al-Umm". Investigation: Rif'at Fawzi 'Abdul Mutallib. (1st ed., Daar Al-Wafaa Al-Mansuurah, 2001).
- Ash-Sharabeeni, Shamsuddeen, Muhammad bin Ahmad Al-Khateeb Ash-Shaafi'i (d. 977 AH), "Mugni Al-Muhtaj Ila Ma'rifah Ma'aani Alfaad Al-Minhaaj". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH - 1994).
- Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen bin Muhammad Al-Mukhtaar bin 'Abdul Qaadir Al-Jakani (d. 1393 AH), "Mudakhirah fee Usul Al-Fiqh". (5th ed., Madinah: Maktabah Al-'Uloom wa Al-Hikam, 2001).
- Ash-Shinqeeti, Muhammad bin Muhammad Saalim (d. 1302 AH), "Lawaami' Ad-Durar fee Hatq Astar". (1st ed., Nouakchott - Mauritania: Daar Ar-Ridwaan, 1436 AH - 2015).
- Ash-Shaybaani, Abu 'Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hambal bin Hilal bin Asad (d. 241), "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hambal". Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir, (1st ed., Cairo: Daar Al-Hadeeth, 1416 AH - 1995).
- Ash-Shithri, Abu Ishaq Ibrahim bin 'Ali bin Yusuf (d. 476), "Al-Muhaddab fee Fiqh Al-Imam Ash-Shaafi'i", (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
- As-Saawi, Abu Al-'Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalwati Al-Maaliki (d. 1241 AH), "Bulga Al-Masaalik li Aqrab known as Haashiyah As-Saawi 'ala As-Sharh As-Sageer". (Daar Al-Ma'aarif).
- As-Suhaari, Salamah bin Muslim Al-'Awti, "Al-Ibaanah fee Al-Lugha Al-'Arabiyyah", Investigation: A group of PhD holders. (1st ed., Sultanate of Oman: Ministry of National Heritage and Culture, 1999).
- 'Abdur Razaaq, Abu Bakr Humaam bin Naafi' Al-Himyari Al-Yamaani As-San'aani (d. 211 AH), "Al-Musannaf". Investigation: Habeebur Rahman Al-A'zami. (2nd ed., India: Al-Majlis Al-'Ilmi, to be sought from: Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403 AH).
- Al-'Asqalaani, Ahmad bin 'Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Ash-Shaafi'i, "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1379 AH).
- Al-'Imraani, Abu Al-Husain Yahya bin Abi Al-Khayr bin Saalim Al-

- Yamani Ash-Shaafi'i (d. 558 AH), "Al-Bayaan fee Madhab Al-Imam Ash-Shaafi'i". Investigation: Qaasim Muhammad An-Nuuri. (1st ed., Daar Al-Minhaaj, 1421 AH – 2000).
- Al-'Aini, Abu Muhammad Mahmuud bin Ahmad bin Musa Al-Geeyaati Al-Hanafi Badruddeen (d. 855 AH), "Al-Binaayah Sharh Al-Hidaayah". (1st ed., Beirut- Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1420 AH – 2000).
- Al-Faakhaani, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Ishaq bin 'Abaas Al-Makki (d. 272 AH), "Akhbaar Makkah fee Qadeem Ad-Dahr wa Hadeethihi". Investigation: Dr. 'Abdul Malik 'Abdullaah Daheesh. (2nd ed., Beirut: Daar Khidir, 1414 AH).
- Al-Fayrouzaabaadi, Majududdeen Abu Taahir Muhammad bin Ya'quub (d. 817 AH), "Al-Qaamuus Al-Muheet". Investigation: Office of Heritage Investigation at Ar-Risaalah Foundation, Investigation: Muhammad Nu'aim Al-'Arqasuusi, (8th ed., Beirut – Lebanon: Muassasah Ar-Risaalah for Printing and Publication and Distribution, 1426 AH – 2005).
- Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad bin 'Ali Al-Hamawi, Abu Al-'Abbas (d. around 770 AH), "Al-Misbaah Al-Muneer fee Gareeb Ash-Sharh Al-Kabeer". (Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah).
- Al-Qaasimi, Muhammad Jamaaluddeen bin Muhammad Sa'eed bin Qaasim Al-Hallaq (d. 1332 AH), "Mahaasin At-Tahweel". Investigation: Muhammad Baasil 'Uyuun As-Suud. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).
- Al-Quduuri, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Ja'far bin Hamdaan Abu Al-Husain (d. 428 AH), "At-Tajreed lil Quduuri", Investigation: Centre for Fiqh and Economical Studies, Prof. Muhammad Ahmad Siraaj, Prof. 'Ali Jum'ah Muhammad. (2nd ed., Cairo: Daar As-Salaam, 1427 AH – 2006).
- Al-Qaraafi, Abu Al-'Abaas Sihaabuddeen Ahmad bin Idrees bin 'Abdur Rahman Al-Maaliki (d. 684 AH), "Al-Furuuq = Anwaar Al-Buruuq fee Anwaa Al-Furuuq". ('Aalam Al-Kutub).
- Al-Qushayri, Abu Al-Husain Muslim bin Al-Hajjaaj An-Naisaabuuri (d. 261 AH), "Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl Ila Rasuulil Laah". A group of investigators. (Beirut: Daar Al-Jeel, photocopied from Istanbul copy 1334 AH).
- Al-Qayrawaani, Abu Muhammad 'Abdullaah bin Abi Zayd 'Abdur Rahman An-Nafraawi, Al-Maaliki (d. 386 AH), "An-Nawaadir wa Az-Ziyaadaat 'ala Maa fee Al-Mudawwana min Ghayriha min Al-Ummaahat". Investigation: A group of PhD holders, (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1999).
- Al-Kaasaani, 'Alaauddin, Abu Bakr bin Mas'uud bin Ahmad Al-Hanafi (d. 587 AH), "Badaai' As-Sanaa'i fee Tarteeb Ash-Sharaai'". (2nd ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1407 AH – 1986).
- A committee constituted of scholars and jurists in the Ottoman caliphate,

- "Majallah Al-Ahkaam Al-'Adliyyah". Investigation: Najeeb Hawaaweeni. (Nuur Muhammad , Khaazkhaah Tijaarat Kutun, Aaraam Baag, Karatchi).
- Al-Lakhmi, 'Ali bin Muhammad Ar-Rib'I, Abu Al-Hassan (d. 478 AH), "At-Tabsirah". Study and Investigation: Dr. Ahmad Ahmad 'Abdul Kabeer Najeeb. (1st ed., Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH – 2011).
- Al-Maawardi, Abu Al-Hassan 'Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habeeb Al-Busra Al-Bagdaadi, (d. 450 AH), "Al-Haawi Al-Kabeer fee Fiqh Madhab Ash-Shaafi'i". Investigation: Sheikh 'Ali Muhammad Mu'awwad – Sheikh 'Aadil Ahmad 'Abdul Mawjood. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH – 1999).
- Al-Murdaawi, 'Alaauddin Abu Al-Hassan 'Ali bin Sulaiman bin Ahmad (d. 885 AH), "Al-Insaaf fee Ma'rifah Ar-Raajih min Al-Khilaaf". Investigation: Dr. 'Abdullaah At-Turki, Dr. 'Al-Fattaah Al-Hulw. (1st ed., Cairo: Hajar for Printing and Publication and Distribution and Publicity, 1415 AH – 1995).
- Al-Murgiyaani, 'Ali bin Abi Bakr bin 'Abdil Jaleel Al-Fargayaani, Abu Al-Hassan Burhaanuddeen (d. 593 AH), "Al-Hidaayah fee Sharh Bidaayah Al-Mubtadi". Investigation: Talaal Yusuuf. (Beirut – Lebanon: Daar Ihyaat At-Turaath Al-'Arabi).
- Al-Yahsubi, 'Iyaad bin Musa bin 'Iyaad bin 'Imraan Al-Busti, Abu Al-Fadl (d. 544 AH), "Mashaariq Al-Anwaar 'ala Sihaah Al-Aathaar". (Al-Maktabah Al-'Ateeqah and Daar At-Turaath).
- Ar-Ruhaybaani, Mustafa bin Sa'ad bin 'Abduhu As-Suyuuti , Ad-Dimashqi Al-Hambai (d. 1243 AH), "Mataalib Uuli An-Nuha fee Sharh Gaaya Al-Muntaha". (3rd ed., Al-Maktab Al-Islaami, 1415 AH – 1994).
- Al-Maqdisi, Abu Al-Faraj, 'Abdur Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudaamah Al-Hambali (d. 682 AH). "Ash-Sharh Al-Kabeer 'ala Matn al-Muqni'". (Daar Al-'Arabi for Publication and Distribution).
- Al-Minhaaji, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmad bin 'Ali bin 'Abdul Khaaliq, Al-Asyuuti Al-Qaahiri Sh-Shaafi'i (d. 880 AH), "Jawaahir Al-'Uquud wa Mu'een Al-Qudaat wa Al-Muwaqqi'een wa Ash-Shuhuud". Investigation: Mis'ad 'Abdul Hameed Muhammad As-Sa'dani. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417 AH – 1996).
- Al-Mawaaq, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qaasim bin Yusuf Al-'Abdari Al-Garnaati, Abu 'Abdullaah Al-Maaliki (d. 897), "At-Taaj wa Al-Ikleeel li Mukhtasar Khaleel". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1416 AH – 1994).
- The Kuwaiti Fiqh Encyclopaedia published by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Kuwait, (from 1404 – 1427 AH).
- An-Nasaai, Abu Abdir Rahman Ahmad bin 'Shu'aib bin 'Ali Al-

- Khurasaani (d. 303 AH), "As-Sunan Al-Kubra". Investigation: Hassan 'Abdul Mun'im Shalabi. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1421 AH – 2001).
- An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen bin Sharaf (d. 676 AH), "Al-Majmuu Sharh Al-Muhaddab". (Daar Al-Fikr).
- An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen bin Sharaf (d. 676 AH), "Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj". (2nd ed., Daar Ihyaat At-Turaath Al-'Arabi, 1392 AH).
- An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen bin Sharaf (d. 676 AH), "Minhaaj At-Taalibeen wa 'Umdah Al-Mufteen fee Al-Fiqh". Investigation: 'Awad Qasim Ahmad 'Awad. (1st ed., Daar Al-Fikr, 1425 AH – 2005).
- An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen bin Sharaf (d. 676 AH), "Rawdah At-Taalibeen wa 'Umdah Al-Mufteen". Investigation: Khaleel Mahmuun Sheekha. (1st ed., Daar Al-Ma'rifah, 1427 AH).
- Al-Haythami, Ahmad bin Muhammad bin 'Ali bin Hajar (d. 974 AH), "Al-Fataawa Al-Fiqhiyyah Al-Kubra". Compiled by his student Sheikh 'Abdul Qadir Ibn Ahmad bin 'Ali Al-Faakihi Al-Makki (d. 982 AH), (Al-Maktabah Al-Islami).
- Al-Haythami, Ahmad bin Muhammad bin 'Ali bin Hajar (d. 974 AH), "Tuhfah Al-Muhtaj fee Sharh Al-Minhaaj". (Al-Maktabah At-Tijaariyyah Al-Kubra in Egypt owned by Mustafa Muhammad, 1357 AH).
- Al-Haythami, Abu Al-Hassan Nuuruddeen 'Ali bin Abi Bakr bin Sulaimaan (d. 807 AH), "Al-Maqsid Al-'Ali fee Zawaa'id Abi Ya'la Al-Muusili". Investigation: Seyyid Kasruuyi Hassan . (Beirut – Lebanon:

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1	Masaajeen Al-Imam According to the Maaliki Jurists (Its Reality –The Reason Behind the Naming, The History of Its Naming and Its Ruling According to the Schools of Jurisprudence) Dr. Uthman bin Ali Nuur Uthman	9
12)	Ritual Acts that Occur Without Intention or With An Intention Different From that of the Worshipper Dr. Jazaa bin Nuwaaf bin Jazaa Al-Mijlaad	57
13)	Conditions of Testimony in Respect of Women in Veil An Applied Jurisprudential Study Dr. Fatimah bint Muhammad Al-Kulthum	102
14)	Blockchain Technology, Its Description and Jurisprudence Applications Dr. Abdullaah bin Muhammad bin Abdul Wahab Al-Aqeel	146
15)	Poverty and Wealth and Their Effect on Judicial Rulings A Comparative Jurisprudential Study Dr. Fahd bin Mahanna Al-Ahmadi	201
16)	The Purpose of Bridging Gaps of Dispute & Its Effects On Financial Transactions Dr. Bandar Naasir Ahmad Al-Mansuuri	257
17)	Impacts of the Wife's Practicing Trade Between Islamic Jurisprudence and Kuwaiti Laws of Commerce and Personal Status Dr. Maryam Abdur Rahman Al-Ahmad	331
18)	The Crime of Assault on Security Man in the Islamic Jurisprudence and the Saudi Law A Comparative Study Dr. Khaalid bin Aayid bin Muhammad Aal Fuhaad	373
19)	Administrative Reform and Development of Islamic Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia within the Framework of the Vision 2030 Dr. Taariq bin Muhammad Ali Al-Uqla	425
20)	The Jurisprudence of Da'awah (Islamic Propagation) in the Narrations of Umm Al-Darda Al-Sugra (Da'awah Study of Forty-Five of Her Narrations) Dr. Abdul Hameed Abdul Kareem Munshid Ad-Dufairi	468

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-
Zufairi**

(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf

Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā‘i**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of
Jurisprudence at Islamic University
Formally

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa’oud bin

Salman bin Muhammad A’la

Sa’oud

Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**

Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naamni As-Salami

The editor –in– chief of Islamic
Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-

Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaaj

A Professor of higher education at
University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-
Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic
University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwaajiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-
1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 194 Volume 2 Year: 54 September 2020